أَسْبَابُ تَعَدُّدُ التَّعْرِيْفَاتِ الأُصُولِيَّةِ

أ.د. المهدي بن محمد الحرازي
جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم أصول الفقه
المملكة العربية السعودية
dr.elmahdy@hotmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٦/ ٢/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ٢١/ ٢/ ٢٠٢٤م

Doi: 10.52840/1965-011-001-004

الملخص:

يهدف البحث إلى: تقديم تفسير واضح لأسباب تعدد التعريفات الأصولية. وكان منهج البحث: استقرائيا، ووصفيا، وتحليليا، ونقديا، وتاريخيا. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج، أهمها: أن المذاهب الفقهية والمناهج العقدية لم تؤثر في البناء الأصولي وإن كانت قد ظهرت من خلاله، وأن سبب تعدد التعريفات يرجع لعدة أمور، منها: علاقة المدارس الأصولية بالمذاهب الفقهية والمناهج العقدية، واختلاف المذهب العام، واختلاف المنهج العقدي، واختلاف المذهب في المُعرَّف، والتكوين المعرفي، والهدف من التأليف، واختلاف منهجية التعريف. وقد اشتمل البحث على عدد من التوصيات العملية، أهمها: الاهتمام بدراسة التعريفات، وكيفية صياغتها في ضوء القواعد العلمية، وإقامة دورات علمية للتدريب على ذلك، وتضمين هذا الجانب في مقرر البحث العلمي في مرحلتي الماجستير والدكتوراه خصوصا، وعدم حرمان طلاب المرحلة الجامعية منها. وكتابة دراسات تتعلق بأهمية ضبط المصطلحات، سواء في العلوم أو الاتفاقات؛ لقطع مادة الخصومة والنزاعات، وكتابة دراسات تتعلق باختلاف أصحاب العلوم في التعريفات، وأثر ذلك الاختلاف في الفهم.

الكلمات المفتاحية: التعريفات، الأصوليةِ، أسباب.

The Causes for Variations in the Jurisprudential Definitions

AL-Mahdi Mohammed Al-Harazi, PhD
Umm Al-Qura University Faculty of Shari'a and Islamic Studies Department of Shari'a
Saudi Arabia
dr.elmahdy@hotmail.com

Date of Receiving the Research: 6/2/2024 **Research Acceptance Date**: 21/2/2024

Doi: 10.52840/1965-011-001-004

Abstract:

This research aims to elucidate the causes behind the multiplicity of foundational jurisprudential definitions, highlight the issues this multiplicity creates, and propose solutions to mitigate these problems. The methodology employed was inductive, descriptive, analytical, critical, and historical. The study concluded with several significant findings: that jurisprudential schools and creedal approaches have not impacted the foundational structure, despite arising from it; the variety of definitions stems from multiple factors, including the relationship between foundational schools and jurisprudential schools, creedal approaches, variations in general school, differences in the creedal approach, the distinction in the doctrinal position regarding the defined subject, cognitive structure, the objective of authorship, and the methodology of crafting definitions.

Furthermore, the research identifies several problems resulting from the multiplicity of definitions, such as confusion among learners, reliance on unsuitable curricula, and the risks of unauthorized fabrication or inaccurate transmission. To address these issues, the study recommends analyzing foundational definitions in light of jurisprudential schools, foundational schools, creedal approaches, and variant interpretations to avoid contradictions and conflicts; and categorizing foundational definitions.

Among the practical recommendations are the importance of studying definitions and their formulation according to scientific principles, organizing training courses on this subject, incorporating this aspect into the research curriculum at both the master's and doctoral levels, and ensuring undergraduate students are not excluded. Other suggestions include undertaking studies on the significance of standardizing

terminology across sciences or agreements to prevent disputes and conflicts, and examining the impacts of differences in definitions among scholars on understanding.

Keywords: Definitions, Fundamental Jurisprudence, Causes.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الواحد الأحد، الفرد الصمد، تفرد بالعزة والجبروت، سبحانه حي لا يموت، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم وأهمها، فهو علم جمع بين صفاء العقل ونقاء النقل، وهو حاكم العلوم، ومنبع الفهوم، وهو جدير بأن يكون قانون الاستنباط، ومنهج الاجتهاد، ودستور المجتهدين، عنه يصدر الفقهاء، ومنه ينطلق الأئمة، وعلى منواله يسير العلماء، وبقواعده يضبطون الفهم.

وعند الشروع في أي علم لا بد من معرفة مبادئ ذلك العلم المتمثلة في: تعريفه، وموضوعه، وثمرته، ومنزلته ومكانته، ونسبته إلى غيره من العلوم، وواضعه، واسمه، واستمداده، وحكم الشرع فيه، ومسائله.

ولا شك أنَّ التعريفات من أهم ما يحتاجه الدارس إن لم يكن أهمه؛ ذلك أن التعريفات هي أساس التصورات، والتصورات تمكن من الحكم على الأشياء، وقد قرَّر أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

من أجل ذلك يأتي حرص أهل العلم على تحرير التعريفات، وضبطها، وتنقيتها مما يشوبها من عيوب؛ لذا تعدَّدت التعريفات وتشعَّبت، وكاد كل مؤلف ينفرد بتعريف يختص به في معظم العلوم التي يؤلف فيها، وذلك من خلال ما يطلع عليه من تزييفات ونقود وردود، بحيث يأتي بتعريف يتحاشى فيه ما ظهرَ له، ويضمنه آراءه في المسائل التي يشتمل عليها المعرَّف.

وغير خافٍ على العلماء أن التعريفات وسيلة العلماء في الإيضاح مبكرا عن آرائهم ومعتقداتهم وقناعاتهم في باب الْمُعَرَّفِ، وعلى ذلك فهي تمثل مرآة واضحة لما يعتقده المعرِّف في ذلك الباب من الآراء اللغوية والفقهية والعقدية، ونحو ذلك من المسائل.

وإن الباحث في علم أصول الفقه يدرك بمجرد الاطلاع على بعض كتبه -لاسيما مع تعدد المدارس الأصولية- اختلافا واضحا في تعريفات العلماء لأبوابه المختلفة، حتى يكاد ينفرد كثير من العلماء بتعريف، سواء أخذ أصله من غيره، أو أنشأه من بنات فكره في ضوء إتقانه لذلك الباب، واختياره رأيا معينا في مسائل الباب الذي يعرفه.

ولعل الأنظار قد تتفاوت في تحديد ما هو سبب لتعدد التعريفات حسب الخبرة البحثية، والتعمق الأصولي، والتبحر العلمي، والتوسع في علوم الشريعة الإسلامية، وذلك التفاوت –إن وُجِد– يحقق ثراء علمياً، وخدمة جليلة لهذا الدين.

وقد ظهر لي من خلال الاستقراء والمقارنة بين الدراسات الأصولية المتنوعة، أن ظاهرة تعدد التعريفات ترجع إلى عدة أسباب، لعل أهمها: الاختلاف العقدي، والفقهي والأصولي، واختلاف المذهب العام للمعرِّف، واختلاف المذهب في المعرَّف، والتكوين المعرفي، والهدف من التأليف، واختلاف منهجية التعريف، وقد تكون هناك أسباب أخرى لتعدد التعريفات الأصولية، لكن هذه هي الأسباب التي تم التوصل إليها من خلال البحث، ولعل فيما ذكرته ما يدل على ما سواه.

ولأجل وضع تصور لأسباب ذلك التعدد، قوي العزم على كتابة بحث يحاول القيام بذلك، وقد سميته: (**أسباب تعدد التعريفاتِ الأصوليةِ**). سائلا المولى جل وعلا التوفيق لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث:

ترجع أهمية الكتابة في هذا البحث، وتأصيله، وتحويله إلى فكرة واضحة المعالم، بينة التفاصيل إلى عدة أمور، لعل أهمها:

١. التعدد الواضح للتعريفات الأصولية، واختلافها بدرجات متفاوتة تصل أحيانا إلى عدم التلاقي في الألفاظ، والمعاني تابعة لها غالبا.

٢. أن تعدد التعريفات ناشئ في كثير منه عن الاختلاف في المسائل التي يتضمنها باب التعريف، وبعض تلك المسائل لها تعلق وثيق بأمور العقيدة، وبعضها –أو بعض جزئياتها– مما لا يُقبَل في منهج الباحث، ولا يتسق مع قناعاته العقدية، وعليه فإن أخذ أي تعريف دون دراية أو دراسة واطلاع قد يوقعه في اختيار ما لا يعتقد، وتبنِّي ما لا يصح، من هنا كان لا بد من معرفة أسباب تعدد التعريفات؛ بغية تلافي المشكلات الناشئة عنها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في سؤال رئيس، هو: ما أسباب تعدد التعريفات الأصولية؟

ويتفرع عنه عدد من الأسئلة، هي:

-ما أثر اختلاف المذهب العام في تعدد التعريفات الأصولية؟

-ما أثر اختلاف المنهج العقدي في تعدد التعريفات الأصولية؟

-ما أثر اختلاف المذهب في المعرَّف في تعدد التعريفات الأصولية؟

-ما أثر التكوين المعرفي في تعدد التعريفات الأصولية؟

-ما أثر الهدف من التأليف في تعدد التعريفات الأصولية؟

-ما أثر اختلاف منهجية التعريف في تعدد التعريفات الأصولية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

-بيان أثر اختلاف المذهب العام في تعدد التعريفات الأصولية.

-توضيح أثر اختلاف المنهج العقدي في تعدد التعريفات الأصولية.

-الكشف عن أثر اختلاف المذهب في المعرَّف في تعدد التعريفات الأصولية.

-إيضاح أثر التكوين المعرفي في تعدد التعريفات الأصولية.

-إبراز أثر الهدف من التأليف في تعدد التعريفات الأصولية.

-التعريف بأثر اختلاف منهجية التعريف في تعدد التعريفات الأصولية.

منهجي في البحث:

اقتضت فكرة البحث ومحتواه أن أستخدم فيه عددا من المناهج العلمية، منها:

١. **المنهج الاستقرائي**: وهو منهج لا يستغني عنه باحث في تتبع المواد العلمية المتعلقة ببحثه.

٢. **المنهج الوصفي**: وهذا المنهج يمثل المرحلة الثانية من مراحل البحث العلمي، وقد استخدمت هذا المنهج في بعض ثنايا البحث، حيث أوردت وصفا مجردا للقضايا الواردة فيه دون تحليل أو استنتاج.

٣. **المنهج التحليلي**: ولا بد من استخدام هذا المنهج؛ ليحقق البحث العلمي غرضه المنشود منه، فهو الذي يعين على نمو العلوم، واستمرار تجددها.

٤. **المنهج التاريخي**: وكان لزاما عليَّ استخدام هذا المنهج للكلام عن بعض الفرق والطوائف، والحديث عنها برؤية تاريخية في إطار عرض أفكارها وآرائها، وكيف تعبر عن تلك الآراء في التعاريف التي تختارها.

الدراسات السابقة:

إذا كان لابد من ذكر بعض الدراسات القريبة إلى هذا البحث فإنني رصدت عددا من الكتب القديمة التي جمعت التعريفات الأصولية ومعها غيرها(١)، وبعضها انفرد بالتعريفات الفقهية(٢)، وهي في العرف المعاصر لا تعد من الدراسات السابقة، كما رصدت عددا من الكتب المعاصرة التي اقتصرت على التعريفات الأصولية فقط(٣)، وعند فحصها نجد أنها -على الرغم من قيمتها العلمية وجلالة قدر أصحابها- لا تعدو أن تكون جمعا للتعريفات، وفي اعتقادي أن مثل هذه الكتب القائمة على الجمع تخلو من مفهوم الدراسة الذي يقصد في البحوث المعاصرة، القائمة على الجمع والاستقصاء، والتحليل والاستنتاج، ورصد الظواهر التي تحملها تلك المادة، واستجلاء ما فيها من جوانب، هي جديرة بالدراسة والرصد.

---

(١) من تلك الكتب: **رسالة الحدود، للرماني المعتزلي، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، للسيوطي، **والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لزكريا الأنصاري، **والتعريفات**، تأليف علي بن محمد بن علي الزين للشريف الجرجاني، **والتوقيف على مهمات التعاريف**، للمناوي، **والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، للكفوي، **ودستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، لنكري، **وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، للتهانوي، **والهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** (شرح حدود ابن عرفة للرصاع).

(٢) **من تلك الكتب القديمة: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للقونوي، **والتعريفات الفقهية**، للبركتي. **ومن الكتب المعاصرة: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، لسعدي أبي حبيب، **ومعجم لغة الفقهاء**، لقلعجي، وقنيبي.

(٣) من تلك الكتب: **القاموس المبين في تعريفات الأصوليين**، د. محمود عثمان، وموسوعة **مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين**، د. العجم، ومعجم أصول الفقه، د. خالد رمضان، **ومعجم مصطلحات أصول الفقه**، د.قطب سانو.

وقد ظهر لي بعض البحوث التي يمكن أن تمثل دراسات سابقة، ومع أن مقتضى التراكم العلمي كان يفرض علي الرجوع إليها إلا أنني لم أفعل ذلك، لا سيما وقد كنت حريصا على التميز لا المحاكاة، ومن تلك الدراسات:

١-**التعريفات في علم أصول الفقه، دراسة نظرية تطبيقية**، للدكتور عبد القادر بن ياسين الخطيب، وهو بحثٌ محكَّمٌ، حُكِّم في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، فرع جامعة الأزهر، ونشر فيها عام ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٠٠٥م(٤). وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة. تكلم عن: مدخل معنى التعريفات في أصول الفقه، ونشأتها، وأقسامها في أصول الفقه، وشروطها، وتعددها، وأسباب الاختلاف فيها، والاعتراضات عليها، والترجيح بينها، وهذا البحث من أهم ما يتعلق ببحثي.

ومع أنه تطرق للكتابة عن أسباب اختلاف التعريفات، إلا أن ما ذكره كان عاما، ليس فيه تفاصيل ما ذكرت، وذلك يرجع إلى أنني كتبت بحثي قبل الاطلاع على بحثه، فكان عملي مختلفا عما أورده في بحثه، بالإضافة إلى أن ما ذكره يمثل جزئية من بحثه، في حين أن بحثي يختص بتلك الأسباب.

٢- **الدور في التعريفات الأصولية دراسة نظرية تطبيقية**، للدكتور عبد الرحمن بن علي الحطاب، وهو بحث محكَّمٌ، حُكِّم في مجلة البحوث والدراسات الشرعية في القاهرة، لمؤسسها ورئيس تحريرها الأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، ونشر في العدد الأول، السنة الأولى، رمضان عام ١٤٣٣هـ الموافق أغسطس ٢٠١٢م، من ص ١٣٩ إلى ص ٢٣٨. وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وفصلين، وخاتمة. تكلم عن: الدور، والتعريفات، وذكر جملة من التطبيقات من غير ترتيب، ولم أتعرض في بحثي للدور.

(٤) راجع العدد ١٣ من مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة.

وهناك عدد من الأبحاث تناولت التعريفات عموما، أو في كتاب معين(٥)، وهي تختلف عن بحثي، في الأسلوب، وفقرات البحث، فهي لم تتكلم عن أسباب تعدد التعريفات، في حين يقوم بحثي على بيانها.

كما أن هناك عددا من الرسائل العلمية التي بحثت في التعريفات، وهي كثيرة، وفي اتجاهات مختلفة، وبعضها لا يرتبط بالبحث إلا من حيث كونها عن التعريفات عموما(٦).

ولست بحاجة هنا للمقارنة بين بحثي وتلك الدراسات، فالفرق يتضح من خلال عناوينها.

---

(٥) من تلك البحوث: **مبحث الحد عند الأصوليين، مظاهر النقلة المفهومية، وآثار النقلة المصطلحية**، د. إدريس الفاسي الفهري، **ونظرية التعريف الأصولي، ونقد الحد المنطقي**، د. فريد الأنصاري، كلاهما في مجلة: (دراسات مصطلحية)، **واجتهادات الأصوليين في صناعة الحدود وصياغة المصطلحات: دراسة نقدية**، بخاري بو هرّة، مجلة المعيار، بجامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، **والتعريف بين التأثير الأرسطي والتأصيل العربي**، حميدي بن يوسف، مجلة المجمع الجزائري للغة العربية، **والتعريف المنطقي في البحث الأصولي**، مغربي زين العابدين، **وموقف الخطاب الأشعري من نظرية التحديد المنطقي**، عبد القادر بطّار، مجلة الإبانة، **والتعريفات الأصولية في مجموع ابن تيمية**، أ.د. سليمان الرحيلي، دار الميراث النبوي بالجزائر.

(٦) من تلك الرسائل:

دراسة في جامعة أم درمان الإسلامية بعنوان: **التعريفات الأصولية بين الباجي المتوفى ٤٧٤هـ وبعض الأصوليين**، للباحث غالب أبو زيد، ودراسة في جامعة محمد الخامس، هي: **المصطلحات الأصولية في كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي**، للباحث رحال بلعادل، ودراسة في جامعة محمد الخامس، هي: **مصطلحات أصولية في كتاب المستصفى من علم أصول الفقه، للإمام الغزالي ت ٥٠٥هـ**، للباحث ربيعة كاوزي، ودراسة في جامعة محمد الخامس، هي: **مصطلحات أصولية في كتاب الموافقات للشاطبي ت ٧٩٠هـ**، للباحث فريد الأنصاري، وقد طُبع البحث عام ٢٠٠٤م، ودراسة في جامعة محمد الخامس، هي: بعنوان: (**المصطلح الأصولي عند الشاطبي**)، و**المصطلحات الأصولية في كتاب الكليات، لأبي البقاء الكفوي المتوفى ١١٥٨هـ دراسة مقارنة**، للباحث تيميتي فاسندو، ودراسة في جامعة القصيم بعنوان: **التعريفات الأصولية**، للباحث ربيعان الربيعان، ودراسة في جامعة القرويين، بعنوان: **التعريفات الأصولية عند القاضي الباقلاني: التأثير والتأثر وجهود التطوير**، للباحث عبد اللطيف البوزيدي، ودراسة بالجامعة الإسلامية، بعنوان: **المصطلحات الأصولية في الحكم الشرعي: نشأتها وتطورها وأثر ذلك في الفقه وأصوله**، للباحث حسن العصيمي، ودراسة بجامعة الملك سعود، بعنوان: **تطور مفهوم الحدّ عند الأصوليين من المتكلمين: أسبابه ونتائجه**.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن أقسمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تضمنت مدخلا للبحث، والباعث على اختياره، ومنهجي فيه، والدراسات السابقة، وخطته.

التمهيد: المدارس الأصولية وعلاقتها بالمذاهب الفقهية والمناهج العقدية.

المبحث الأول: اختلاف المذهب العام.

المبحث الثاني: اختلاف المنهج العقدي.

المبحث الثالث: اختلاف المذهب في المعرَّف.

المبحث الرابع: التكوين المعرفي.

المبحث الخامس: الهدف من التأليف.

المبحث السادس: اختلاف منهجية التعريف.

الخاتمة: تشتمل على: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: تشتمل على: قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد: المدارس الأصولية وعلاقتها بالمذاهب الفقهية والمناهج العقدية

لا يخفى على أحد من أهل العلم أن المدارس الأصولية لم تتشكل وَفْق المذاهب الفقهية، والمناهج العقدية، وإنما تشكَّلت وفق المسالك والمناهج والطرائق؛ لذلك لم يظهر فيها ما يشعر بالمذهب الفقهي والمنهج العقدي إلا بمقدار ما يميز المنهج والمسلك، أو ما هو في حكم المترادفات، كقولهم: مدرسة الجمهور أو الشافعية أو المتكلمين، ومدرسة الحنفية أو مدرسة الفقهاء، فتشكُّلُ هذه المدارس ليس على أساس مذهبي، بل هو على أساس الطريقة والمنهج والمسلك(٧).

والسؤال الذي يفرض نفسه: ما العلاقة بين المدارس الأصولية والمذاهب الفقهية والمناهج العقدية؟

والجواب عن هذا السؤال يسير غير عسير، ذلك أن المنضوين تحت تلك المدارس التزموا مناهجها ومسالكها وطرائقها، وضمَّنوا كتبهم ما يخدم مذاهبهم الفقهية، وانطلقوا من مقتضى معتقداتهم التي سطروها في كتب العقيدة أو ما يعرف بـ"علم الكلام"، من هنا نجد كتب أصول الفقه تحتوي على مسائل عقدية كثيرة، تتحكم في جملةٍ من قواعده، **كمسألة**: القول بخلق القرآن، وعلاقتها بالأحكام، حيث يجري الخلاف: هل هي مكتسبة، أو أن العلم بها مكتسب؟، **ومسألة**: التحسين والتقبيح العقليين، **ومسألة**: هل القرآن حرف أو صوت؟ وما ترتب على ذلك، **ومسألة**: هل الكلام لفظي أو نفسي؟، **ومسألة**: اشتراط الإرادة في الأمر، **ومسألة**: عدالة الصحابة، **ومسألة**: ما تثبت به العقائد من الأدلة الشرعية، **ومسألة**: الإمام المعصوم عند الشيعة، وغير ذلك من المسائل التي لها تعلق بالعقيدة، بالإضافة إلى أن أصحاب كل مذهبٍ ضمَّنوا كتبهم الأصولية ما يخدم مذاهبهم مع التزامهم بالمنهج والمسلك والطريقة، ومسائل هذا الباب كثيرة، لعل أبرزها: قبول الحديث المرسل وتقديمه على القياس أو رده، والقول بإجماع العترة، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والأخذ بأقل ما قيل، وفتح باب الاجتهاد أو قفله، وغير ذلك من المسائل التي تتعلق بأصحاب كل مذهب، وينفردون بها، أو يشترك بعضهم فيها.

(٧) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٣- ٥٧٧).

وعلى ذلك فالواضح أن العلاقة بين المدارس الأصولية والمذاهب الفقهية والمناهج العقدية هي علاقة التضمين، وبالتعبير المنطقي: العموم والخصوص المطلق، فالمدرسة الأصولية أعم من المذهب الفقهي، ومن المنهج العقدي.

ولما كان الأمر كذلك لم تظهر المذاهب الفقهية والمناهج العقدية في تشكيل المدارس الأصولية، بل ظهرت من خلالها، من أجل ذلك تجلى الخلاف في المدرسة الواحدة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما ورد في تعريف الحقيقة تبعا لاختلافهم في وقوع الحقيقة الشرعية، فقد اختلف العلماء في وقوعها على أقوال(٨):

الأول: أن الألفاظ المستعملة في لسان الشارع إنما هي مستعملة في معانيها اللغوية، فالصلاة والصوم وغيرهما، هما في الشرع بمعنى الدعاء، والإمساك، وذلك معروف عند العرب، لكن الشارع شرط في الاعتداد بهما أمورا أُخَر، كالركوع، والسجود، والكف عن الجماع، والنية، فتلك الزيادات إنما هي لاعتبارها شرعًا، فهي شروط، وليس ذلك داخلا في معناها اللغوي، فلا تكون شطرا من الصلاة، وعلى ذلك فالشارع متصرِّف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع.

وإلى هذا القول ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وابن القشيري، ونقله الأستاذ أبو منصور عن القاضي أبي حامد المروروذي.

المذهب الثاني: أن الألفاظ المستعملة في لسان الشارع إنما هي ألفاظ مخترعة، ابتدأ الشارع وضعها لهذه المعاني، فليست حقائق لغوية، ولا مجازات عنها، والشارع لم يلاحظ المعنى اللغوي، وإن ناسب المعنى الشرعي في بعضها فليس ذلك عن قصد.

وإلى هذا القول ذهب المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء، منهم: ابن السمعاني، وغيره.

---

(٨) انظر هذه الأقوال في: شرح اللمع (١/ ١٧٢ وما بعدها)، والمحصول (١/ ٢٩٨ وما بعدها)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٣٣ وما بعدها)، وشرح الكوكب (١/ ٥٠ وما بعدها)، وهداية العقول شرح غاية السول في علم الأصول (١/ ٢٤٤ وما بعدها)، والمعتمد في أصول الفقه (١/ ١٨ وما بعدها)، والفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، وأعلام الأمة المحمدية (ص٧٧-٧٨)، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (١/ ٢٨٥ وما بعدها)، والإبهاج (٣/ ٧١٠ وما بعدها)، والمستصفى من علم أصول الفقه (١/ ٣٤١ وما بعدها)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٦٠ وما بعدها)، وجمع الجوامع، وشرح المحلي عليه (١/ ٣٠١ وما بعدها)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٩٥ وما بعدها).

المذهب الثالث: وهذا مذهب مفصِّلٌ، حيث أثبت أصحابه ما كان بينه وبين المعنى اللغوي مناسبة، فأثبتوا من المنقولات الشرعية ما كان مجازا لغويا، كما في الحقائق العرفية، فلا سبيل إلى إنكار تصرف الشارع فيها، ولا سبيل إلى دعوى كونها منقولة عن اللغة بالكلية، فهي كالدابة في قَصْرها على ذوات الأربع، كذلك هنا، كقصر الصلاة على الدعاء بمعنىً مخصوص، فالمعنى اللغوي جزء من المعنى الشرعي، ومثله: الصوم، فإنه في اللغة بمعنى الإمساك، والحج معناه لغة: القصد، وهكذا سائر الأسماء الشرعية، لاَحَظَ الشارع فيها المعنى اللغوي، فهو جزء من المعنى الشرعي.

وهذا القول هو الذي ذهب إليه الغزالي(٩)، والإمام الرازي(١٠)، وأتباعه(١١)، وهو ظاهر كلام إمام الحرمين(١٢).

ولست هنا بصدد مناقشة هذه الأقوال، لكن الذي لا شك فيه أن المنع مطلقا فيه سَرَف، وذلك لوقوع الحقيقة الشرعية، وهو دليل الجواز.

والناظر في هذه المذاهب يلحظ كيف يتوزع أبناء المدارس الفقهية والمناهج العقدية عليها، بحيث يجتمع في القول الواحد من لا يمكن اجتماعهم في مذاهبهم الفقهية، أو مناهجهم العقدية، ففي المذهب الثاني اجتمع المعتزلة والخوارج وبعض الفقهاء، أما في المذهب الثالث فقد اجتمع عدد من علماء الشافعية مع أحد كبار أئمة الزيدية.

وعلى ذلك فكل عالمٍ يقعِّد ويحرِّر ويقرِّر، وقد يظهر المذهب في بعض المسائل الخاصة بمذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي وقد لا يظهر، وإنما هو يسير من خلال كتابه ضمن المسلك والاتجاه الواحد.

---

(٩) انظر: المستصفى (١/ ٣٤١ وما بعدها). ونسبه إليه ابن السبكي في الإبهاج (٣/ ٧١١)، وإسماعيل بن محمد بن إسحاق في الفواصل شرح بغية الآمل نظم متن الكافل (ص٢٥٤)، مخطوط بمكتبتي نسخة منه.

(١٠) انظر: المحصول (١/ ٢٩٩).

(١١) انظر: الحاصل من المحصول (١/ ٢٢٤ وما بعدها)، والتحصيل من المحصول (٢/ ١٣٣-١٣٢)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، (ص٦٢)، ونهاية السول (١/ ٢٨٣ وما بعدها)، والإبهاج (٣/ ٧١١ وما بعدها).

(١٢) نسبه إليه ابن السبكي في الإبهاج (٣/ ٧١١)، وابن إسحاق في الفواصل (ص٢٥٤).

لكن اللافت للنظر أن التعريفات الأصولية هي الميدان الواسع، والعالم الرحب للعَالِمِ، وهي الوعاء الذي يضمِّنه المعرِّف مذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي، لذلك تعددت التعريفات الأصولية، تبعا لاختلاف المعرِّفين، وأغراض المؤلِّفين، وما يريدون تلافيه في تعاريف السابقين، وما يريدون ذكره مما توصلوا إليه، أو انتقدوه على غيرهم، أو توقعوا أن يُنْتَقَد عليهم.

من هنا ندرك أن تعدُّد التعريفات الأصولية لم يقع اتفاقا، ولم يصدر من العلماء عن الرغبة في شهوة الانفراد، أو غرضِ مخالفةِ غيرهم من السابقين والأقران، وإنما كان تلبيةً حقيقيَّةً لعلوم درَسوها واستوعبوها، ومذاهب ارتضَوها، ومناهج عقدية سلَكوها.

المبحث الأول: اختلاف المذهب العام

اتضح من خلال ما سبق أن أصول الفقه يمثل طرائق ومناهج، تمثَّلت في ما قررته في هذا البحث، ولا يخضع للمذاهب الفقهية إلا من حيث انتساب المؤلفين فيه إليها فقط، أما أن ينسب الأصول للمذهب بمجرد كون المؤلف منه فلم يحصل ذلك إلا في مذهب الحنفية لمن سار على طريقتهم، ونسبته إلى الحنفية نسبة طريقة في مقابل مدرسة الشافعية أو الجمهور أو المتكلمين.

وإذا كان الأصول ليس مبنيا على المذاهب الفقهية بل على الطرائق والمناهج -وإن ضَمَّنت بعضُ المذاهب مفرداتِها في بعض القواعد- فإن المقصود بالمذهب العام هنا ما هو أعم من المذهب الفقهي، كالمذاهب العامة للطرائق والمناهج، ومن ذلك -مثلا-: تأثير المذهب العام في تعريف النسخ، فقد ذهب الجمهور إلى أن النسخ رفع للحكم، ولذلك يظهر في تعريفاتهم الفرق بينه وبين التخصيص. وممن ذهب إلى هذا المذهب القاضي الباقلاني(١٣)، والغزالي(١٤)، ومن سيأتي ذكرهم في استعراض التعريفات، وهم يُمَثِّلون جمهور العلماء.

وذهب غيرهم من الفقهاء إلى أن النسخ بيان، وَعَبَّرَ الحنفية عنه بـ (بيان التبديل)(١٥)، ولا يظهر من تعريفاتهم الفرق بين النسخ والتخصيص.

---

(١٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٧٦).

(١٤) انظر: المستصفى (١/ ١٠٧).

(١٥) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٥٤).

وإليه ذهب الجويني في البرهان(١٦)، وغيره.

تعريف النسخ على القول الأول:

عرف القاضي أبو بكر الباقلاني النسخ بقوله: رفع الحكم بعد ثبوته، واستقرار فعل وقته، وتنفيذ موجبه(١٧).

وقد ارتضاه الإمام الغزالي مع تغيير بعض الألفاظ حيث قال: النسخ: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه(١٨).

ونقل الآمدي(١٩) نص تعريف الغزالي، وعزاه للقاضي، واختيار الغزالي، ولم يرتضه.

ونقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي تعريف النسخ عن القاضي الباقلاني بقوله:

وحده: الخطاب الدال على ارتفاع ما كان ثابتا بالخطاب الأول(٢٠) (المتقدم)(٢١) على الوجه الأول، على وجه لولاه لكان ثابتا فيه، مع تراخيه عنه(٢٢)، وقال عنه: وهو أصح ما قيل في الحد(٢٣).

وارتضاه الحازمي(٢٤)، ونقله الإمام الرازي(٢٥)، وَأَوْرَدَ عليه عدة اعتراضات.

---

(١٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٨، فقرة ١٤١٣).

(١٧) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٧٦).

(١٨) انظر: المستصفى (١/ ١٠٧).

(١٩) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٩٨).

(٢٠) هذا تعبيره في شرح اللمع (١/ ٤٨١).

(٢١) هذا تعبيره في اللمع (ص ١١٩).

(٢٢) انظر: اللمع (ص١١٩)، وشرح اللمع (١/ ٤٨١).

(٢٣) انظر: شرح اللمع (١/ ٤٨١).

(٢٤) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٥).

(٢٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٨٧ وما بعدها).

وعرَّفه على هذا القول ابنُ الحاجب(٢٦)، وسار عليه شرَّاح كتابه(٢٧)، وارتضاه المرداوي(٢٨)، وابن النجار(٢٩)، والزركشي(٣٠)، والتلمساني(٣١)، والشوكاني(٣٢).

وإذا فسرنا الإزالة بالرفع كما ذكر ابنُ النجار في التعريف اللغوي للنسخ(٣٣)، فيأتي مَعَنَا هنا تعريف أبي الحسين البصري(٣٤)، وأبي الوليد الباجي(٣٥)، أما إذا أخذنا بما ذكره ابن إسحاق من أن الإزالة مجاز عن بيان انتهاء الحكم(٣٦)، فإن تعريفهما جارٍ على القول الثاني، ولا سيما وقد قال إمام الحرمين عن تعريف المعتزلة: «ومذهبهم قريبٌ من مذهب الفقهاء»(٣٧).وتعريف النسخ بالرفع لا بالبيان ارتضاه إمام الحرمين في الورقات(٣٨)، وابن السبكي(٣٩)، وابن مطير(٤٠)، والأشخر(٤١).

---

(٢٦) انظر: مختصره الأصولي (٢/ ١٨٥).

(٢٧) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي (٢/ ١٨٥)، وتحفة المسؤول (٣/ ٣٦٧)، وبيان المختصر (٢/ ٤٩١).

(٢٨) انظر: التحبير في شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٤).

(٢٩) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٦).

(٣٠) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٦٤).

(٣١) انظر: مفتاح الوصول (ص ١٠٧).

(٣٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٥٣٦-٥٣٤).

(٣٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٥).

(٣٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٦٧).

(٣٥) انظر: الحدود في الأصول، مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه، للباجي (ص ١٠٩).

(٣٦) انظر: الفواصل شرح بغية الآمل (ص٤٠١).

(٣٧) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٩، فقرة ١٤١٥).

(٣٨) انظر: الورقات مع شروحها: الجواهر الأنقات (لوحة ٣١)،، مخطوط، وشرح العبادي على شرح المحلي على الورقات (ص١٣١)، مطبوع بهامش إرشاد الفحول للشوكاني.

(٣٩) انظر: جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٧٥-٧٤).

(٤٠) انظر: الدرة الموسومة (٢/ ١٠٠٧ وما بعدها).

(٤١) انظر: شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول (١/ ٣٤٣)، رسالة ماجستير.

تعريف النسخ على القول الثاني:

نقل إمام الحرمين تعريف الفقهاء وارتضاه فقال: «أقرب عبارة منقولة عن الفقهاء: أن النسخ هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي، مع التأخير عن مورده»(٤٢).

وحقيقة تعريف الفقهاء ترجع إلى أن النسخ في حكم البيان لمعنى اللفظ كما ذكر إمام الحرمين.

والملحوظ أن أصحاب هذا القول عبروا بالانتهاء تارة، وعبروا بالبيان معها أخرى، وما سبق كان للتعبير بالانتهاء من غير كلمة بيان.

وأما تعريفه بالبيان إضافة إلى الانتهاء، فقد عرفه القاضي البيضاوي بقوله: «وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه »(٤٣). والتعريف على هذا القول ارتضاه المعتزلة(٤٤).

ولا شك أن كل إمام عرَّف النسخ على رأي من الآراء قد ارتضاه ونصره، وهو راجح عنده، لكن ابن إسحاق يرى أنه لا فائدة من الخلاف بين العلماء في النسخ: هل هو رفع أو بيان؟ **وحجته**: أن الإزالة مجازٌ عن بيان انتهاء الحكم، إذ ليس هناك إزالة حقيقية بالنظر إلى الشارع الحكيم، وإنما ذلك بالنظر إلى عِلْمنا وإلى ظاهر الدليل، وكذلك الرفع ليس هناك رفعٌ حقيقة، وبناءً على ذلك فإن فائدة الخلاف في النسخ: هل هو رفع أو بيان؟ قليلة الجدوى(٤٥).

وفي ختام الكلام عن **اختلاف المذهب العام** لا يفوتني التنبيه إلى أنني وإن قررت بأن الأصول الفقهية قائمة على المدارس الأصولية إلا أن ذلك لا يمنع من أن يؤثر المذهب الفقهي في بعض التعريفات، خاصة فيما تنفرد به بعض المذاهب الفقهية من الآراء، فإذا وُجِد الانفراد رُوعِي، وبذلك نستطيع أن نقول: إنه سبب من أسباب تعدد التعريفات ولو نادرا، ولا طعن في

(٤٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٩، فقرة ١٤١٢).

(٤٣) انظر: منهاج الوصول (ص١٠٣). وانظر شرح ما ذكره في: نهاية السول (١/ ٥٨٤ وما بعدها)، والإبهاج (٥/ ١٦٣٢ وما بعدها).

(٤٤) عزا صارم الدين الوزير في الفصول اللؤلؤية (ص٢٢٧) للمعتزلة.

(٤٥) انظر: الفواصل شرح بغية الآمل (ص٤٠١).

التقرير، لأن ذلك نادر وقليل، والحكم إنما هو على الأعم الأغلب لا على الأقل الأندر، بل متى وُجد سببٌ ولو قلَّ كان على الباحث ذِكْره، والله أعلم.

المبحث الثاني: اختلاف المنهج العقدي

على الرغم من أن التعريفات الأصولية تعقد لضبط أبوابٍ هي قواعد استنباطٍ للأحكام الشرعية الفرعية العملية من أدلتها التفصيلية(٤٦)، إلا أن بعض تلك القواعد قائم على مرجعيات عقدية، وهي جزء أصيل من استمداد علم أصول الفقه(٤٧).

وعند ما نتتبع التعريفات الأصولية نجد أن بعضها قد تأثر بالمنهج العقدي في اختلاف العبارات، وزيادة القيود أو نقصها، وهذا يعني أن اختلاف المنهج العقدي له أثر في تعدد التعريفات.

وحتى لا نضيِّق الأمر في الجانب الأصولي فقط فإن اختلاف المنهج العقدي قد يؤثر كثيرا على تعريفات كثير من المصطلحات في كثير من العلوم.

ولعلنا نستطيع التعرُّف على هذا السبب في تعدُّد التعريفات الأصولية من خلال النظر في تعريفات العلة.

وليس بخاف أن عبارات العلماء قد اختلفت في تعريف العلة في الاصطلاح، وذلك لما راعاه كل واحد منهم من قيودٍ تضبط العلة، بالإضافة إلى رؤيةِ كل واحد منهم للعلة، وكان لمذاهبهم في بعض مسائل علم الكلام أثرٌ في تعريفاتهم؛ وقد يكون من المناسب أن أذكر نموذجًا لتلك الاتجاهات في تعريف العلة، وهي مذاهب:

---

(٤٦) هكذا استقر تحديد علم الأصول عند الأصوليين، ولعل ذلك راجع إلى أن أحظى علوم الإسلام بالأصول هو الفقه، لكن النظر يقرِّر أن علم الأصول هو دراسة لنظرية الدليل والاستدلال والاحتجاج عموما، سواء في العقيدة أم التفسير أم الفقه أم اللغة أم سائر علوم الإسلام، لذلك صح للقائل أن يقول: إن الأصول حاكم كل فن، وهذا يفسر حث العلماء على تعلمه والعناية به، كما يفسر تفوُّق الأصولي في جميع العلوم؛ لكونه يملك المنهج الحاكم عليها، الضابط لمفرداتها.

(٤٧) انظر: أصول الفقه، للخضري بك (ص ١٧)، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، المبادئ والمقدمات (ص ٦٣- ٦٥ وما بعدها).

التعريف الأول: العلة هي: المعرِّف للحكم(٤٨)، وقيده بعضهم بحكم الفرع(٤٩)، أي: جُعلت علما على الحكم، إن وُجدَ المعنى وُجدَ الحكم(٥٠).

وتعريف العلة بالمعرِّف للحكم هو ما عليه أكثر الأشاعرة، وقد يقال: العلامة والأمارة(٥١). وهذا التعريف للجمهور(٥٢).

التعريف الثاني: العلة هي: الوصف الموجب للأحكام بجعل الله تعالى(٥٣). وهذا رأي الغزالي(٥٤).

التعريف الثالث: العلة هي: الوصف المؤثر بذاته في الحكم، أي: لا بجعل الله تعالى(٥٥). وهذا التعريف منقول عن المعتزلة(٥٦)، يقول أبو الحسين البصري: "وأما العلة في اصطلاح الفقهاء فهي: ما أَثَّرَت حكما شرعيا، وإنما يكون حكما شرعيا إذا كان مستفادا من الشرع"(٥٧).

---

(٤٨) انظر هذا التعريف في: المحصول (٥/ ١٢٧)، ومنهاج الوصول مع شرحه: الإبهاج (٦/ ٢٢٨٣)، ونهاية السول (٢/ ٨٣٥).

(٤٩) هذا القيد زاده الإسنوي في كتابه: نهاية السول في شرح منهاج الوصول (٢/ ٨٣٦).

(٥٠) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١١٢-١١١).

(٥١) انظر: الإبهاج (٦/ ٢٢٨٤)، وشرح اللمع (٢/ ٨٣٣).

(٥٢) انظر: المراجع السابقة، وجمع الجوامع وشرح المحلي مع حاشية البناني (٢/ ٢٣١)، والجوهرة المرموقة (٢/ ١١٧٣-١١٧٤)، وبحوث في القياس (ص ١١٧)، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص ٧٠).

(٥٣) انظر هذا التعريف في: الإبهاج (٦/ ٢٢٨٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١١٢)، ونهاية السول (٢/ ٨٣٥).

(٥٤) راجع شفاء العليل في بيان الشبه والمخيَّل ومسالك التعليل (ص ٢٠-٢١)، والمستصفى (٢/ ٣٣٦).

(٥٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٢).

(٥٦) انظر: الإبهاج (٦/ ٢٢٨٥)، ونهاية السول (٢/ ٨٣٦).

(٥٧) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٢٠٠).

التعريف الرابع: أن العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي: مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. وهذا التعريف اختاره الآمدي(٥٨)، وتبعه ابن الحاجب(٥٩).

التعريف الخامس: العلة هي: الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي. وهذا التعريف للإمام الشاطبي(٦٠).

وعندما ننظر في التعريفات السابقة نجد أنه لا يكاد يخلو تعريف من اعتراض، وقد قرَّر بعض العلماء(٦١) أن الخلاف لفظي -أي: لا تترتب عليه ثمرة-، غير أن بعض العلماء(٦٢) قرَّر أن الخلاف حقيقي بين المعتزلة وغيرهم؛ لأن تعريفهم يشعر بالتأثير الذاتي للعلة، وهو ينافي ما قرَّره الأشاعرة من أنه لا مؤثر في هذا الكون إلا الله، وأن ما يوجد من مؤثرات -حسب السنن الكونية- ليس بذاتها وإنما بِجَعْلِ الله لها، وهذا الإلزام للمعتزلة قائم على فهم خصومهم لقولهم بالتحسين والتقبيح العقليين، لكننا لو حققنا تلك المسألة(٦٣) لوجدنا أن مقتضى قولهم: "لا حاكم إلا الله" أن لا يقولوا بالتأثير الذاتي لغيره، وهنا يعود الخلاف إلى كونه لفظيا.

وعلى الرغم من التخريج السابق لقول المعتزلة إلا أنه لم يسلم من الاعتراض الموجِب لعدم القول به، وذلك لأن الحكم قديم (لأنه خطاب الله تعالى، وخطابه كلامه، وكلامه صفته،

(٥٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٨٠).

(٥٩) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٢/ ٢٢٨ وما بعدها).

(٦٠) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (١/ ٢٦٥).

(٦١) كالعلامة محمد بخيت المطبعي في كتابه: سلم الوصول (٤/ ٥٦-٥٥)، كما نص على ذلك الدكتور محمد محمود فرغلي في كتابه: بحوث في القياس (ص ١٤٣).

(٦٢) كالشيخ محمود الديناري في كتابه: حجية القياس (ص ٣٤،٣٥)، كما نص على ذلك الدكتور فرغلي (ص ١٤٣-١٤٤).

(٦٣) راجع كتابي: الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعاني (٢/ ٨٠٩-٨٠١).

والصفة لله تعالى تتبعه في الأولية والأزلية)، والوصف (العلة) حادث، فيستحيل تعليل القديم بالحادث(٦٤).

ويبقى الخلاف بين المذاهب الأخرى لفظيا، والفرق إنما هو في العبارة: (موجب، معرف) وذلك بالنظر إلى ما يترتب عليه الحكم(٦٥).

ويبقى الإشكال في تعريف من ربط العلة بالباعث، أو المصالح والمفاسد؛ لأن ذلك مشعر بتعليل أحكام الشارع، وهو باطل عند أكثر المتكلمين(٦٦)؛ لاستحالته في حق الله تعالى؛ لأن من فعل فعلاً لغرض فلابد وأن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من عدم حصوله، وإلا لم يكن غرضا. وإذا كان حصول الغرض أولى -وكان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفاً على فعل ذلك الفعل- كان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير (الفعل)، فتكون ممكنة

(٦٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٢٨٥). والتعبير بالقديم في مقابل الحادث في هذا المقام وأمثاله هو منهج المتكلمين، وقد ترتب عليه الكلام في عدم تغير القديم، وهي مسألة خالفهم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لما يترتب عليها من إنكار بعض الصفات الإلهية. راجع المسألة في: درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٠٣).

(٦٥) انظر: بحوث في القياس (ص ١٤٤).

(٦٦) هذا المذهب هو أحد المذاهب في تعليل أحكام الله تعالى، وهناك مذهبان آخران:

- **أحدهما**: أن أحكام الشارع مبنية على مصالح العباد، سواء أكانت الأحكام دنيوية أم أخروية، فالدنيوية، كالترخص بمظنة المشقة، وهو السفر، والأخروية، كالحصول على الثواب. وهذا القول للفقهاء والأصوليين.

- **ثانيها**: - وهو يعد ثالث المذاهب-: أن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بالأغراض الدافعة له على الفعل أو الحكم، بما يتفق ومصالح العباد، وذلك بناء على قولهم بوجوب فعل الأصلح عليه سبحانه وتعالى. وهذا القول للمعتزلة، وهو باطل عند جماهير العلماء. راجع في هذه المذاهب: غاية المرام، للآمدي (٢٢٤ وما بعدها)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٠١ وما بعدها)، ولباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول (ص ٣٠٢ وما بعدها)، والإرشاد (٢٦٨ وما بعدها)، وحجية القياس للشيخ محمود الديناري (ص ٢٦-٢٧)، وبحوث في القياس (ص ١١٨ وما بعدها)، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص ٩٤ وما بعدها).

غير واجبة لذاته، ضرورة توقفها على الغير، فيكون كماله تعالى ممكناً غير واجب لذاته، وهو باطل(٦٧). وعلى ذلك فأقرب التعريفات هو تعريف الجمهور.

المبحث الثالث: اختلاف المذهب في المُعرَّف

يقصد بالمذهب هنا: ما عليه المعرِّف من الرأي المرتضى لديه، سواء كان مقلدا فيه، أم كان عن نظر واستدلال، وهو يختلف عما سبق من المذهب العام الذي يقصد به: الطرائق والمناهج والمدارس، ولا شك أن الأصولي وهو يُعَرِّف مصطلحا معينا يراعي مذهبه في المعَرَّف، ويحرص على ضبط التعريف، حتى يصير جامعا مانعا من وجهة نظره؛ لذا فإن الاعتراض على التعريفات في بعض الأحيان على أنها غير جامعة وغير مانعة فيه نظر، فهي كذلك من وجهة نظر المعرِّف، ولا سيما إن كان له مذهب مختلف في المعرَّف قد راعاه في التعريف، وهذا يحدث في عدد من التعريفات، إلا إذا كان المعرِّف والمعترض على مذهب واحد، وقصُرَت عبارة المعرِّف عن جمع القيود اللازمة في التعريف، أو كان يلزم من عبارته إيهام.

ومن أبرز أمثلة هذا السبب في تعدد التعريفات، تعريف الأمر، ففيه جملة من المسائل، حتى يكاد يكون أكثر تعريف في أصول الفقه يتضمن مسائل الخلاف في بابه، ففيه يُرَاعَى الكلام النفسي عند من يقول به، والكلام اللفظي، وما يجمع بين الاصطلاحين، وفيه يُرَاعَى اشتراط الإرادة أو عدم اشتراطها، وفيه يراعى هل للأمر صيغة أو لا؟ وفيه يُرَاعَى اشتراط العلو، أو الاستعلاء، أو هما معا، أو عدم اشتراط شيء من ذلك، وهكذا يؤدي اختلاف المذهب في المعرَّف إلى الاختلاف في اللفظ، وما يشتمل عليه كل تعريف من الفصول والقيود والمحترزات.

وإن نظرة فاحصة لأنموذج من النماذج السابقة ليوضح بجلاء ما قرَّرتُه، فمثلا: لو راعينا اختلاف العلماء في تعريف الأمر لاختلافهم في مراعاة الكلام النفسي في التعريف أو مراعاة الكلام اللفظي أو مراعاة ما يجمع بين الأمرين، فسنرى مدى تأثير هذا السبب على تعدد التعريفات(٦٨).

---

(٦٧) انظر: الإبهاج (٦/ ٢٢٨٦).

(٦٨) انظر كتابي: الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعاني، باب الأمر.

ومما يدل على اختلاف المذهب في المُعرَّف ما ورد في تعريف القياس، حيث عرَّفه بعضهم باعتباره دليلا شرعيا، وعرَّفه آخرون باعتباره فعلا من أفعال المجتهد، وفَصَله عن الأدلة، وهي مسألة مشهورة.

وكذلك مما يدل على أثر اختلاف المذهب في المعرَّف على تعدد التعريفات ما ورد في تعريف الصحابي، والقيود التي ضمَّنها المعرفون له، سواء كانوا أصوليين أم محدثين، ولعلي أكتفي بنموذج من ذلك.

وفي البداية لا بد من التنبيه إلى أن هناك فرقا بين الصاحب (أو الصحبة)، وبين الصحابي، فالصاحب أو الصحبة تطلق لأدنى ملابسة ولو مع العداوة أو الاختلاف في الدين أو الجنس، أما الصحابي فلا بد من الإسلام ولو ظاهرا، فقد أجمعت الأمة على اعتبار الإسلام في اسم الصحابي، فلا يسمى من لم يسلم صحابيا إجماعًا، وقد سمى الله الكافر صاحبا للمسلم كما ورد في القرآن الكريم، فيجب أن يكون اسم الصحابي عُرْفيا، وإذا كان عُرْفيا اصطلاحيا كان لكل طائفة أن تصطلح على اسم(٦٩)، وهو ما حدث فعلا، وسيتضح من خلال استعراض بعض التعريفات صدق ذلك.

ولعل اختلاف العلماء في تعريف الصحابي يرجع في جزء كبير منه إلى النظر إلى الصحبة لغة، والتي لا يشترط معها طول ملازمة، بل تكفي أدنى ملابسة، وإلى الصحابي عُرْفًا، والذي يشترط فيه شروط زائدة، كالإسلام، وطول الصحبة، والملازمة.

والحق أن هناك أقوالا كثيرة في تحديد معنى الصحابي، اتفق جميعهم فيها على اشتراط الإسلام حال لقاء رسول الله ﷺ، واختلفوا فيما عدا ذلك من طول الصحبة أو عدمها، ومن الرواية أو عدمها، والبلوغ أو عدمه، واستقامة الحال، وغير ذلك مما هو مذكور في كتب أهل العلم.

(٦٩) انظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (١/ ٣٩٣)، والفواصل شرح بغية الآمل (ص٧٧).

وقبل أن أذكر مذاهب العلماء في تعريف الصحابي، أود أن أشير إلى أن موضوع الصحابة من أشد الموضوعات حساسية بين أهل السنة والشيعة، وعليه تدور كثير من خلافاتهم؛ لذا فإن البحث فيه دقيق، ومحفوف بالمخاطر والزلات.

ويمكن إرجاع أقوال العلماء في تعريف الصحابي إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الأصوليين، ومعهم: المعتزلة، وهؤلاء لا يكتفون بالرؤية واللُّقيا، ولذلك عرفوا الصحابي بأنه: من لقي النبي ﷺ(٧٠)، واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه(٧١).

واشترط بعضهم مع طول الصحبة الرواية، لذا قال ابن السمعاني: «وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر، يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ، وكثرت مجالسته له، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمْع له، والأخْذ عنه، ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه»(٧٢).

واشترط بعضهم، أحدهما، أي: إطالة الملازمة، أو الرواية، واشترط بعضهم الغزو مرَّة أو مرَّتين، وحدَّد المدة بسنةٍ أو سنتين(٧٣).

---

(٧٠) الوارد في الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢١): «من رأى النبي ﷺ» وقد عدَلْت عن الرؤية إلى التعبير باللقيا؛ ليدخل فيه الأعمى، كابن أم مكتوم، فإنه صحابي بالإجماع وإن لم تتحقق له الرؤية، فيكفي مجرد اللقيا، ومثل التعبير باللقيا التعبير بالاجتماع، وهو الوارد في: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ١٦٥)، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٢/ ١٠٨).

(٧١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢١). وراجع في هذا المعنى: كشف الأسرار (٢/ ٣٨٤)، والمستصفى (١/ ١٦٥)، وتقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي (٢/ ٢١٠)، وتدريب الراوي (٢/ ٢١١-٢١٠)، ومقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) (ص٢٩٣)، وجمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ١٦٦)، وشرح الكوكب الساطع (٢/ ١٠٩)، والتعريفات (ص١٧٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٠١).

(٧٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٩٢). وراجع: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٠١)، والفصول اللؤلؤية (ص٣٠٨)، ومنهاج الوصول شرح معيار العقول (ص٥٤١).

(٧٣) انظر: جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ١٦٧-١٦٦)، وشرح الكوكب الساطع (٢/ ١٠٩-١١٠)، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٦٧)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ٣٨٧ وما بعدها)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٠١)، وتقريب النواوي (٢/ ٢١١)، وتدريب الراوي (٢/ ٢١٢-٢١١)، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول (ص٥٤١).

وحجتهم: أن لصحبته ﷺ شرفا عظيما فلا تُنَال إلا باجتماع طويل يظهر فيها الخُلُق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعةٌ من العذاب، والسَّنَة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج(٧٤).

وهي تحديدات أرى أنها ضعيفة ليس عليها دليل قوي، ولعلهم نظروا إلى ما جرى به العُرْف من صدق الصحبة مع طول الملازمة التي تكسب دُرْبة وخِبْرة، وتورث ملكة، ولم يلتفتوا إلى ما اختص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من حصول الصحبة له وإن قلَّت فترة اللقاء والصحبة، وفي ذلك حفظٌ لمقام النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ومعرفةٌ لفضله على العالمين.

والقوي في هذا المذهب هو طول الملازمة دون تحديد؛ ليَتحقق من خلالها اكتساب المعاني السامية، والأخلاق العالية، بطول صحبة رسول الله ﷺ، ليعرف صباحه ومساءه، وغالب أحواله.

والذي يجمع هذه الأقوال كلها أنها لا تكتفي بمجرد الرؤية أو اللقيا، وإنما تَشْتَرِطُ معهما أمورا أخرى.

المذهب الثاني: وهو مذهب المحدثين وبعض الأصوليين، وهؤلاء عرفوا الصحابي بأنه: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الأصح(٧٥).

وهذا التعريف لابن حجر العسقلاني، وقد تحاشى فيه ما انتقد على من سبقه، حيث عبَّروا بالرؤية فعبَّر باللُّقْيا، ولم يذكروا الموت على الإسلام فذكره، ولم ينبهوا إلى من ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه ومات مسلما فنبَّه إليه.

وقد عرَّفه الإمام النووي رحمه الله تعالى بأنه: كل مسلم رأى رسول الله ﷺ(٧٦)، وبناء عليه يدخل في الصحبة من رآه بعد موته قبل الدفن، وقد وقع لأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي،

(٧٤) انظر: تدريب الراوي (٢/ ٢١١)، وشرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٦٧-١٦٦)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٦٧-١٦٦).

(٧٥) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص١٠٩).

(٧٦) انظر: تقريب النواوي (٢/ ٢٠٩-٢٠٨).

ولا صحبة له(٧٧)، لذا أضاف بعضهم قيد: «حيا»، فقال: الصحابي: من لقي النبي ﷺ من صغير أو كبير ذكر أو أنثى أو خنثى أو رآه يقظة في حال كونه ﷺ حيا، وفي حال كون الرائي مسلما، ولو ارتد ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه، ومات مسلما(٧٨).

لكن بقاء صحبة من ارتد بعد إسلامه ثم مات مسلما ولم ير النبي ﷺ بعد إسلامه مرة أخرى فيها خلاف متفرع على الخلاف في الردة هل هي محبطه للعمل أو لا؟

فمن قال: محبِطة للعمل قال: تحبط الصحبة السابقة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة(٧٩)، ومالك(٨٠)، ومن قال: غير محبِطة للعمل قال: تبقى له الصحبة السابقة(٨١)، وإلى هذا ذهب الشافعي(٨٢)، ورجحه ابن حجر(٨٣)، والمرداوي(٨٤)، وابن النجار(٨٥).

وقد أضاف بعض الأصوليين في التعريف ما يتعلق بالملازمة والرواية فقال: الصحابي: من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ، وصحبه ولو ساعة، روى عنه أو لا(٨٦).

هذا ما ذكره الإمام الزركشي، أما ابن السبكي فقال: «الصحابي: من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ، وإن لم يروِ ولم يطل»(٨٧)، أي: ولم يطل اجتماعه به(٨٨).

---

(٧٧) انظر: تدريب الراوي (٢/ ٢٠٩).

(٧٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٥ وما بعدها)، ومختصر التحرير في أصول الفقه (ص١٢٥)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٩٦ وما بعدها).

(٧٩) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبي عليه (ص ٢٥٣).

(٨٠) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١٢٥٥).

(٨١) انظر: تدريب الراوي (٢/ ٢٠٩).

(٨٢) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣/ ٢٨١).

(٨٣) احتج على رجحان ما ذهب إليه بقصة الأشعث بن قيس، قال: «فإنه كان ممن ارتد، وَأُتِيَ به إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أسيرا ، فعاد إلى الإسلام فقبل منه، وَزَوَّجَهُ أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها». انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ١٠٩-١١٠).

(٨٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٩٨ وما بعدها)، ومختصر التحرير (ص١٢٥).

(٨٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٥ وما بعدها)، ومختصر التحرير (ص١٢٥).

(٨٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٠١).

ومع أن العرف يقتضي طول الصحبة والملازمة وكثرتها، إلا أن أصحاب هذا المذهب عدُّوا ذلك خاصيَّة من خصائص الرسول ﷺ، قال السيوطي -رحمه الله تعالى-: «وتثبت الصحبة لمن اجتمع به ﷺ لحظة، بخلاف التابعي مع الصحابي فلا تثبت إلا بطول الاجتماع معه على الأصح عند أهل الأصول، **والفرق**: عِظَم منصبِ النبوة ونورها، فبمجرد ما يقع نظره ﷺ على الأعرابي الجلف ينطق بالحكمة»(٨٩).

والناظر فيما ذكره جمهور الأصوليين يجد أنهم اشترطوا طول الصحبة والملازمة لرسول الله ﷺ، وهو الموافق للمعنى العُرْفي في الصحابي، الذي يشترط في إطلاقه الإسلام، وهو شرط حتى عند من يكتفي بالنظر للجانب اللغوي، مع أن اللغة يصح فيها إطلاق الصحبة ولو مع الخلاف في الدين، مما يدل على أن المغلَّب في الصحابي الجانب العُرْفي، وذلك بخلاف المحدثين وبعض الأصوليين الذين لا يشترطون طول الملازمة، وإنما يكتفون بصحة الإطلاق اللغوي للصحبة ولو قلَّتْ، فيقال: صَحبه ساعةً من نهار، وصحبه يومًا، وصحبه شهرًا، وغيره(٩٠).

وقد علَّل بعض المعاصرين(٩١) صنيع جمهور الأصوليين والمحدثين بقوله: «وإنما ذهب الأصوليون إلى اشتراط طول الصحبة، لاستلزام الصحبة عندهم للعدالة، أما المحدِّثون فينظرون إلى معرفة اتصال السند، ولذا اصطلحوا على أن اللُّقِيَّ إن ثبت بين الراوي وبين النبي ﷺ فالسند متصل، وسمَّوا ذلك الراوي صحابيا، وجمعوا أسماء الصحابة على هذا الأساس»(٩٢).

ومع وجاهة ما ذكره إلا أن فيه نظرا، فإن المحدثين يثبتون الصحبة وهي مستلزمة للعدالة، ولم يقل أحد ممن أثبت الصحبة بمجرد اللُّقِيِّ بعدم العدالة، إلا ما ورد عن الإمام ابن الأمير

(٨٧) انظر: جمع الجوامع (٢/ ١٦٦-١٦٥).

(٨٨) انظر: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٦٦).

(٨٩) انظر: أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ (ص٩٨)، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٦٧٨)، والدرة الموسومة (٢/ ٨٧١)، وشرح الكوكب الساطع (٢/ ١٠٨).

(٩٠) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢١ وما بعدها).

(٩١) هو الدكتور محمد سلميان الأشقر.

(٩٢) انظر: مقدمة تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شرف الصحبة (ص١٩).

الصنعاني(٩٣) وتلميذه ابن إسحاق(٩٤) مِن أنه يمكن التسليم بثبوت الصحبة بمجرد اللُّقِيِّ، إلا أن المادح القرآنية لا تشملهم جميعًا، بل يتفاوتون فيها.

والحق أن الإنسان يحتار بين مذهب جمهور الأصوليين المشترطين لطول الصحبة تغليبا للعرف، ومذهب المحدثين وبعض الأصوليين الذين لا يشترطون طول الملازمة تغليبا للُّغة.

ولما كانت خصوصية الرسول ﷺ ثابتة في سريان الإشراقات النبوية فيمن اجتمع به لحظة؛ لعظم منصب النبوة رجح مذهب المحدثين، وهو الذي قال به ابن الأمير الصنعاني تنزُّلا وتسليما لا اختيارا، وتبعه تلميذه ابن إسحاق.

فإن قيل: ما ذكرتموه من أن مجرد نظره ﷺ إلى الأعرابي يجعله ينطق بالحكمة لم يتحقق في كل من نظر إليه ﷺ.

قلنا: ذلك متحقق في حق من نظر إليه ﷺ وهو مؤمن متهيِّئٌ لاستقبال الهدى والنور، أما غير المؤمنين فقد غلبت الغشاوة على أبصارهم، واستحكم الطمس على قلوبهم.

ولا يخفى على أحد رجحان رتبة من لازمه ﷺ، وقاتل معه، أو قُتِلَ تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدا، وعلى من كلَّمَه يسيرا، أو ماشاهُ قليلا، أو رآه على بُعْدٍ، أو في حال الطفولة، وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع، ومن ليس له منهم سماعٌ منه فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة؛ لما نالوه من شرف رؤية سيد الخلق ﷺ(٩٥)، وهم متهيئون لقبول الهدى، واستقبال الفيوضات النورانية، والأوامر الربانية.

ولو عمَّمنا هذا السبب ولم نقتصر على أصول الفقه فإنه يأتي معنا نموذج تعدَّدت فيه التعريفات ليس بسبب اختلاف المذهب في المعرَّف فقط، وإنما بسبب اختلاف المذهب والعِلْم الذي يَرد فيه، ألا وهو تعريف السنة النبوية المطهرة، فقد عرفت في الاصطلاح بعدة تعريفات؛ تبعا لاختلاف أصحاب الفنون، فله تعريفٌ عند المحدثين، وتعريفٌ عند الأصوليين، وتعريفٌ عند الفقهاء.

(٩٣) انظر: ثمرات النظر في علم الأثر (ص١٤٣).

(٩٤) انظر: الفواصل شرح بغية الآمل (ص٧٥).

(٩٥) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص١١٠).

وهكذا يتبين أن اختلاف المذاهب في المعرَّف يؤدي إلى تعدد التعريفات، واختلاف القيود والمحترزات.

المبحث الرابع: التكوين المعرفي

ليس بخاف على أحد من أهل العلم أن الإنسان يتأثر بصورةٍ لافتة للنظر بتكوينه المعرفي، حتى يمتد ذلك التأثُّر إلى طريقة الكلام، ومفردات الكلمات، وطريقة التعامل مع القضايا، كما أنه يؤثر أحيانا في المظهر، حتى أن المتلقين يستطيعون تكوين تصوُّر عن الشخص بمجرد النظر إلى مظهره، والاستماع إلى مفرداته.

ولِوُجود تلك الصورة الذهنية عند الناس ينسجون حوارات بين زوجة وزوجها الأصولي، أو بين زوجة لغوية وزوجها المهندس، وغير ذلك من التهنئات التي يمكن أن يكتبها مفسر أو محدث أو فقيه أو متكلم أو صاحب منطق.

ولا يخفى أن تلك الصورة الذهنية ليست من وحي الخيال، أو من افتراضات الكُتَّاب، بل لها رصيدٌ من الواقع، وأساسٌ في الحياة، ووجودٌ في حكايات العلماء(٩٦).

وإذا نظرنا إلى التكوين المعرفي وأثره في تعدد التعريفات فإننا سنجد أمثلة عديدة لذلك، ولولا قَصْرُ البحث على التعريفات الأصولية لأمكنني حشد أمثلة عديدة من مختلف العلوم، وسائر الفنون، وتلبيةً لضرورة الاقتصار، أقول: إن الأصولي المعتني بعلم المنطق ودقائق علم الكلام وتفاصيل اللغة العربية يظهر في تعريفاته تلك العلوم، أما الذي ليس بمعتنٍ بعلم المنطق ودقائق علم الكلام وتفاصيل اللغة العربية، أو أن بعض تلك العلوم غير مقبولة عنده فإن تعريفاته قد تخلو من تلك المصلحات أو بعضها، وقد لا يحتاج إلى قيود يضمِّنُها تعريفاته.

---

(٩٦) من ذلك ما حكاه شهاب الدين الأبشيهي، حيث قال -في فصل نوادر النحاة-: "وقف نحوي على بَيَّاع يبيع أرزا بعسلٍ وبقلا بخلٍّ، فقال: بكم الأرز بالأعسل؟ والأخلل بالأبقل؟ فقال: بالأصفع في الأرؤس، والأضرط في الأذقن.

ووقع نحوي في كنيف، فجاء كنَّاس ليخرجه، فصاح به الكنَّاس ليعلم أهو حي أم لا، فقال له النحوي: اطلب لي حبلا دقيقا، وشدني شدا وثيقا، واجذبني جذبا رفيقا، فقال الكنَّاس: امرأتي طالق إن أخرجتك منه، ثم تركه وانصرف...". انظر: المستطرف في كل فن مستطرف (ص ٤٧٥).

وفي الجملة فإن من درَس علوما معينة وأتقنها أثَّرت فيه وفي كلامه، وصعُب عليه تركها، وذلك من أَثَر الإِلْف، وما أصدق تقرير الغزالي في مقدمة كتابه: المستصفى، فقد قال -مبينا معتذرا-: "وبعدَ أن عرَّفناك إسرافهم في هذا الخلط فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة، لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم، من تعريف مدارك العقول، وكيفية تدرُّجها من الضروريات إلى النظريات، على وجه يتبيَّن فيه حقيقة العلم والنظر والدليل، وأقسامها، وحُججها، تبيينا بليغا تخلو عنه مصنفات الكلام"(٩٧).

وعند النظر في كتب الأصوليين -وعلى سبيل المثال كتب الأصوليين من مدرسة الجمهور- فإننا نجد أن العلماء الذين لهم باع في اللغة ينعكس ذلك على مؤلفاتهم عموما، وعلى الأصولية منها خصوصا، ومن أولئك العلماء الذين ظهر التكوين المعرفي في تعريفاتهم وكتبهم:

-**الإمام محمد بن إدريس الشافعي** -رضي الله عنه- المتوفى سنة ٢٠٤هـ(٩٨)، فإن تكوينه المعرفي الواسع قد ظهر جليًّا في تأسيس علم أصول الفقه أَوَّلا، كما ظهر في كلامه عن المسائل التي ضمَّنها كتابه الجليل: (**الرسالة**)، وكان لتكوينه المعرفي في جميع العلوم -وخاصة في علم اللغة- أثرٌ واضحٌ في بيان حقائق الأشياء، تعريفا واستدلالا واستقراء، كما ظهر في سلامة العبارة وجمالها وسلاستها، وشمولها وإحاطتها، ووفائها بالمعاني التي قَصَدَها.

-**ومنهم: الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي**، المتوفى سنة ٧٩٠هـ(٩٩)، فإن أثر اللغة العربية في كتابه: (**الموافقات في أصول الشريعة**) واضح بجلاء، حتى أصبح الكتاب محل دراسات لغوية على الرغم من أنه كتاب في مقاصد الشريعة في أصول الفقه، ولأن النزعة لغوية ولم تكن موغلة في الجوانب المنطقية والكلامية، بالإضافة إلى موقفه من التعريفات(١٠٠)، فإنك تجد تعريفاته لا تهتم بالقيود التي يراعيها المناطقة والمتكلمون، بل

(٩٧) انظر: المستصفى من علم أصول الفقه (ص ٩).

(٩٨) راجع: مناقب الشافعي، للبيهقي.

(٩٩) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص ٤٨ وما بعدها).

(١٠٠) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (١/ ٦٧ وما بعدها، المقدمة السادسة).

يغلب عليها جمال العبارة الأدبية، والاسترسال مع المعاني، والغوص في الأسرار، حتى لَيُخَيَّل لك حينا أنك تقرأ شرح التعريف لا التعريف.

وعند ما ننظر في مؤلفات أصوليي الحنابلة نجد أن كتبهم تخلو غالبا من كثير من التعقيدات والتقييدات التي وُجِدَت في كتب الأصول من مؤلفي المذاهب الأخرى، التي لأصحابها اهتمام كبير بعلوم المعقول -وعلى رأسها المنطق-، وذلك من أثر التكوين المعرفي، والمرجعيات المفاهيمية، حتى أن **ابن قدامة** المتوفى سنة ٦٢٠هـ(١٠١)، يصرف نظره عن المقدمة المنطقية التي كان قد وضعها في مقدمة كتابه المفيد: (**روضة الناظر وجُنَّة المناظر**)، وعلى الرغم من أن كتابه مختصر من كتاب: (**المستصفى من علم أصول الفقه**)، إلا أنه خلَّصه من بعض ما اشتمل عليه الكتاب الأصل، قلَّ أو كثُر، مع بقاء أثر الأصل بوضوح في الكتاب الموجود بين أيدينا، وذلك من أثر التكوين المعرفي، والبيئة المحيطة.

وإذا ذهبنا نتتبَّع كتب الأصول فإننا نجد أن من أبرز الأمثلة على: أثر التكوين المعرفي على تعدد التعريفات، ما في كتابي الإمامين: **فخر الدين محمد بن عمر الرازي** المتوفى سنة ٦٠٦هـ(١٠٢)، و**سيف الدين علي بن محمد التغلبي الآمدي** المتوفى سنة ٦٣١هـ(١٠٣)، ومختصراتهما، وما اشتملا عليه من تدقيقات، واستدلالات، واعتراضات، وإجابات، واستشكالات، تظهر فيها المعارف التي يتقنونها، والعلوم التي بَرَعُوا فيها، وعلى رأسها علم المنطق، وعلم الكلام، بالإضافة إلى المعارف الأخرى، كاللغة والفقه وغيرهما من العلوم الإسلامية.

ومن مختصرات كتاب: (**الإحكام في أصول الأحكام**)، للآمدي: **مختصر الإمام ابن الحاجب** المتوفى سنة ٦٤٦هـ(١٠٤)، الذي جمع اللغة والمنطق وعِلْم الكلام والقراءات، قال فيه ابن خلكان: "وصنف في أصول الفقه، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في

(١٠١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥ وما بعدها).

(١٠٢) انظر: البداية والنهاية (١٧/ ١١ وما بعدها).

(١٠٣) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/ ٢٩٣ وما بعدها).

(١٠٤) انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨- ٢٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٦-٢٦٥)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٤٢-٢٤١).

مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها"[١٠٥]، وقد ذلك التكوين المعرفي جليا في كتبه جميعها، وعلى رأسها: الكتب الأصولية، حتى حوَت من التقييدات والمحترزات ما لم يستطع غيره أن يضمن كتبه ذلك، وقد كشَف عن ذلك كلٌّ من عانى شرح كتابه: **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، كالسعد التفتازاني** المتوفى سنة ٧٩٢هـ[١٠٦]، **وعضد الدين الإيجي** المتوفى سنة ٧٥٦هـ[١٠٧]، **والرهوني** المتوفى سنة ٧٧٤، أو سنة ٧٧٥هـ[١٠٨]، **والأصفهاني** المتوفى سنة ٧٤٩[١٠٩]، **والبابرتي الحنفي** المتوفى سنة ٧٨٦هـ[١١٠]، وغيرهم.

ومن مختصرات المحصول: (**منهاج الوصول إلى علم الأصول**)، للقاضي **البيضاوي** المتوفى سنة ٦٨٥هـ[١١١]، الذي كاد يصل إلى حدِّ الإلغاز، ومع ذلك فكل حرف أو كلمة أو جملة لها حسابٌ في مكانها من التعريفات، وقد أوضح ذلك الإمام **الإسنوي** المتوفى سنة ٧٧٢هـ[١١٢]، في كتابه: (**نهاية السول شرح منهاج الأصول**)، مما جعله من عويصات الشروح، ومن أدق الكتب المفيدة في تكوين الملكة الأصولية.

ولعلنا ونحن نتحدث عن أثر التكوين المعرفي في تعدد التعريفات أن الإمام **السيوطي** المتوفى سنة ٩١١هـ[١١٣] -رحمه الله تعالى- حين شرح نظمه لجمع الجوامع، المسمى: (**شرح الكوكب الساطع**)، تكلم عن القضايا المنطقية في الكتاب بعلمٍ ودِرايةٍ مع أنه قد أَلَّف كتابا في

(١٠٥) انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٥٠).
(١٠٦) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ١١٣-١١٢).
(١٠٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٦ وما بعدها).
(١٠٨) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٣٦٢).
(١٠٩) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (١٠/ ٣٨٢-٣٨١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٢٨١).
(١١٠) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٩٥ وما بعدها).
(١١١) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢- ١٧٣).
(١١٢) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨- ١٠١).
(١١٣) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢٢٧- ٢٣٢).

تحريم المنطق، وكلامه عنها بتلك الدقة والقوة ما هو إلا من أثر التكوين المعرفي؛ حيث دَرَس تلك المسائل في علم أصول الفقه، فأتقنها بعيدا عن علم المنطق، فلم يستطع إبعادها من شرحه؛ لكونها ضمن مكونات المعارف التي تلقَّاها.

وأختم بمثال قريب لأثر التكوين المعرفي في تعدد التعريفات الأصولية، ألا وهو الإمام **محمد بن علي الشوكاني** المتوفى عام ١٢٥٠هـ(١١٤)، فقد ذمَّ المنطق ونفَّر منه، ومع ذلك فقد ضمَّن مقدمة كتابه: (**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**)، بعض المسائل المنطقية والكلامية التي هي أصعب مما في كتب المعتنين بعلم المنطق في الكتب الأصولية، ولعل ذلك راجع إلى تكوينه المعرفي، فقد نشأ في بيئة زيدية، لها اهتمام بالغ بعلوم المعقول، وعلى رأسها العلوم التي أدخلت في علم أصول الفقه، ومع أنه محسوب على مدرسة أهل الحديث -وهو كذلك- فقد امتدح كتاب: (**هداية العقول شرح غاية السول**)، كلاهما للإمام **الحسين بن الإمام القاسم بن محمد** المتوفى سنة ١٠٥٠هـ، فقال فيه: "وَألَّف **الْغَايَة** وَشَرْحهَا الْكتاب الْمَشْهُور، الَّذِي صَار الآن مدرس الطّلبَة، وَعَلِيهِ الْمعوَّل فِي صنعاء وجهاتها، وَهُوَ كتاب نَفِيس يدل على طول بَاعَ مُصَنفه، وَقُوَّة ساعده، وتبحّره في الْفَنّ، اعتصره من: مُخْتَصر الْمُنْتَهى وشروحه وحواشيه، وَمن مؤلفات آبَائِهِ من الْأَئِمَّة فِي الأصول، وسَاق الأدلة سوقاً حسناً، وجوَّد المباحث، وَاسْتوْفى مَا تَدْعُو إليه الْحَاجة، وَلم يكن الْآن في كتب الأصول من مؤلفات أهل اليمن مثله"(١١٥)، فقد امتدحه بذلك مع أن مداره على كتاب: مختصر ابن الحاجب الأصولي وشروحه وحواشيه كما صرَّح بذلك، وهي كتب موغلة في علم المنطق وعلم الكلام.

المبحث الخامس: الهدف من التأليف

جرت عادة كثير من أهل العلم المتقدمين كتابة عدد من الكتب في جميع مباحث الفن الواحد أو في بعض مباحثه، بين مطول ومتوسط ومختصر وموجز، وعليه فقد تختلف العبارة في الموضوع الواحد من كتاب إلى كتاب حسب الهدف من التأليف على التفصيل السابق، وحسب

(١١٤) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٢١٤ وما بعدها).

(١١٥) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٢٢٦، ترجمة رقم ١٤٩).

ما انتهى إليه المؤلف في بعض المسائل الاجتهادية التي تغير فيها اجتهاده، والتعريفات بوابة ذلك الاختلاف.

وأمثلة ذلك الصنيع كثيرة تحتاج إلى بحث مستقل لتتبعها، ودراستها، ومعرفة بواعثها، وتحديد أوجه الاختلاف بينها، وبيان السابق واللاحق منها؛ لما لذلك المجهود العلمي من أهمية في معرفة آخر آراء العلماء، ورصد الحركة العلمية المباركة القائمة على التجريب لا التجريد، وعلى المراجعات المستمرة بدلا من المعلومات المستقرة، وعلى التجديد الدائب، والبحث الرصين.

وأكتفي هنا ببعض الأمثلة التي توضح ما ذكرته سابقا، فهذا الشيخ **الغزالي** -رحمه الله تعالى-، يكتب في جميع مباحث الفقه أربعة كتب، كل كتاب موضوعٌ ليؤدي غرضا معينا يتوخاه المؤلف منه، ولا شك أن العبارات ستختلف لمجرد دواعي البسط والتوسط والاختصار، وقد نظم الإمام أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن يوسف الطرابلسي- كتب الإمام الغزالي في الفقه فقال:

هـذَّب المذهب حبْرٌ أحسن الله خَلاصَهْ

بـ(بسيطٍ) و(وسيطٍ) و(وجيز) و(خُلاصَهْ)(١١٦)

هذا نموذج يتعلق بالفقه، أما الأصول فأمثلته كثيرة، فعلى سبيل المثال:

- ألَّف الشيخ **أبو إسحاق الشيرازي** المتوفى سنة ٤٧٦هـ في أصول الفقه: التبصرة، واللمع، وشرح اللمع، والمعونة في الجدل(١١٧).
- وألَّف **إمام الحرمين** المتوفى سنة ٤٧٨هـ في أصول الفقه: البرهان، والتلخيص، والورقات، والكافية في الجدل(١١٨).
- وألَّف الشيخ **الغزالي** المتوفى سنة ٥٠٥هـ، في أصول الفقه: المنخول، والمستصفى، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، وأساس القياس، وغيرها(١١٩).

(١١٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢٢/ ٣١٦).

(١١٧) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١/ ٢٩).

(١١٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٥/ ١٧١- ١٧٢).

- وألَّف الشيخ **صدر الشريعة** المتوفى سنة ٧٤٧هـ، في أصول الفقه: تنقيح الأصول، والتوضيح في حل غوامض التنقيح(١٢٠).

- وألَّف الشيخ **أبو الوليد الباجي** المتوفى سنة ٤٧٤هـ، في أصول الفقه: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، والحدود في الأصول، والمنهاج في ترتيب الحجاج(١٢١).

- وألَّف الشيخ **القرافي** المتوفى سنة ٦٨٤هـ، في أصول الفقه: تنقيح الفصول في اختصار المحصول، وشرح تنقيح الفصول، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، ونفائس الأصول في شرح المحصول(١٢٢).

- وألَّف الشيخ **ابن عقيل** المتوفى سنة ٥١٣هـ، في أصول الفقه: الواضح، والجدل على طريقة الفقهاء(١٢٣).

- وألَّف الشيخ **الطوفي** المتوفى سنة ٧١٦هـ، في أصول الفقه: البلبل، مختصر الروضة، وشرحه، ومختصر المحصول، ومختصر الحاصل، ومعراج الوصول إلى علم الأصول، في أصول الفقه، والإشارات الإلهية والمباحث الأصولية، ودرء القول القبيح في التحسين والتقبيح، وهو مبحث عقدي له حضور في مباحث علم أصول الفقه، وغيرها، قال السلامي الحنبلي: "... واختصر كثيرا من كتب الأصول..."(١٢٤).

وهكذا يتضح من خلال هذه الأمثلة أن العالِمَ الواحد قد يؤلف أكثر من كتاب في العلم الواحد، ولا شك أن عبارته تختلف، واجتهاده يتغير في مواضع عديدة من تلك الكتب ولو

---

(١١٩) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧- ٢١٨).

(١٢٠) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٠٩- ١١٠).

(١٢١) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٧٨).

(١٢٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٧٠).

(١٢٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٤ وما بعدها).

(١٢٤) انظر: المرجع السابق (٤/ ٤٠٦- ٤٠٨)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، ويليه «فائت التسهيل» (٢/ ٩٦٤- ٩٦٥).

كانت شروحا، تبعا للهدف من تأليفها، وإلا عُدت تلك الجهود العلمية المباركة تكرارا لا طائل من ورائه، وليس الأمر كذلك.

ومما تختلف فيه العبارة باختلاف الهدف من التأليف: التعريفات، ولعل أبرز ما يمثل هذا الأمر ما نجده في كتابي **إمام الحرمين الجويني**: البرهان، والورقات، حيث يلحظ القارئ فيهما اختلافا كبيرا في التعريفات، حتى أنه ليُخَيَّل للباحث أن كتاب الورقات في أصول الفقه ليس من تأليف إمام الحرمين؛ لما بينهما من الفروق، من حيث نوع التعريف، واختلاف ألفاظه، حيث يغلب في البرهان في أصول الفقه التعريف بالحد، ويغلب في الورقات التعريف بالرسم، والحق ثبوت الكتابين لإمام الحرمين الجويني، على أن مرد الاختلاف بين الكتابين في التعريفات يرجع إلى الهدف من التأليف، فغلبة الحدود على البرهان يرجع إلى أن الهدف منه التوسع، والحدود مناسبة لذلك؛ لما فيها من الدقة والتفصيل، وغلبة الرسوم على الورقات يرجع إلى أن الهدف منه الاختصار والإيجاز، والرسوم مناسبة لذلك.

ومما يمكن أن يمثل به في هذا الباب أن إمام الحرمين:

- عرَّف الواجب في الورقات بقوله: "فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تَركه"(١٢٥).

- وعرَّفه في البرهان بقوله: "والمرضي في معنى الواجب: أنه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعا"(١٢٦).

- أما في التلخيص في أصول الفقه، وتلخيص لكتاب التقريب والإرشاد، للقاضي الباقلاني فقد اختلفت عبارته -أيضا- ، فقد عرَّفه بقوله: "فحد الواجب: كل ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له، وهذا حد مستقل بنفسه"(١٢٧).

ومن خلال هذه النماذج اتضح كيف اختلفت عبارة إمام الحرمين في كتابه: الورقات، وهو متن مختصر، وفي كتابه: البرهان، الذي ألَّفه ابتداء، وجعله كتابا مبسوطا، وفي مختصره لكتاب

(١٢٥) انظر: الورقات (ص ٨).

(١٢٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٧).

(١٢٧) انظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٦٣).

غيره، وذلك يوضح أثر الهدف من التأليف في تعدد التعريفات الأصولية، حتى للمؤلف الواحد.

المبحث السادس: اختلاف منهجية التعريف

لا يخفى أن من أهم أسباب تعدد التعريفات: اختلاف منهجية التعريف، أي: اختلاف التعريف بأي نوع من أنواع التعريفات المعروفة لدى أهل العلم، ألا وهي: التعريف باللفظ، أو بالحد، أو بالرسم، أو بالقسمة، أو بالمثال، أو بهما معا، وهذا السبب وإن بدا متفرعا عن السبب السابق إلا أنه جدير بالإفراد، حيث ترتب على هذا السبب تعددٌ لا يخفى في التعريفات الأصولية.

وإذا كان التعريف بالذاتيات يختلف عن التعريف بالعرضيات ويختلف عن التعريف بالقسمة أو المثال أو هما معا كما هو معروف عند أهل العلم، فلا شك أنه سيؤثر على تعدد التعريفات.

وفي اعتقادي أن كل مُعَرِّفٍ أو غالبهم لا يخفى عليه ما هو من قبيل النوعين المتقابلين، ولا ما هو من قبيل النوع الثالث، ولكن ربَّما دفعه إلى ذلك هدفه في التأليف -كما سبق-، أو قناعته، أو المتيسر لديه، أو ما يذكره أهل العلم من أن الجزم بأن التعريف بالذاتيات قد لا يتحقق، مع اتفاقهم على أن التعريف بالذاتيات أولى من التعريف بالعرَضيات، كل هذا يجعل اختيار المعرِّفين مبررا، وفي المحصلة هو مؤدٍّ لتعدد التعريفات.

وإذا نظرنا إلى الأمثلة في هذا السبب فإننا سنجد أن من أبر الأمثلة -إضافة إلى ما سبق- تعريف أصول الفقه، فقد تعددت تعريفاته كما لا يخفى، ويمكن تصنيفها باعتبار: إطلاقات العلوم، وباعتبار: موضوع العلم وفائدته، وباعتبار: اختلاف منهجية التعريف، ولأن الأمثلة قد تطول فلا داعي لذكرها، وتكفي الإشارة إلى هذا السبب، مع أنه داخل في ما مضى.

ولا يخفى أن التعريف بالفائدة والوظيفة والأثر والنتيجة هو من نوع التعريف بالرسم، وعليه فالاعتبارات السابقة قد تتداخل في ما بينها، وقد تختلف إلى حد ما، والمقصود بتعداد الأسباب -تباينت أو تداخلت- هو الإيضاح.

الخاتمة

وبعد أن طوَّفت في هذا البحث متأمِّلا ومحرِّرا ومقرِّرا فقد وَصَلت إلى موسم الحصاد فيما قررت، والتوصية بما لم أتمكن من إنجازه، وذلك من خلال النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

- تبين أن المذاهب الفقهية والمناهج العقدية لم تؤثر في البناء الأصولي -ومنه التعريفات- وإن كانت قد ظهرت من خلاله، وذلك لكونها إحدى العلوم التي استمد منها علم أصول الفقه.
- ظهر أن سبب تعدد التعريفات الأصولية يرجع لعدة أمور، منها: علاقة المدارس الأصولية بالمذاهب الفقهية والمناهج العقدية، واختلاف المذهب العام، واختلاف المنهج العقدي، واختلاف المذهب في المُعرَّف، والتكوين المعرفي، والهدف من التأليف، واختلاف منهجية التعريف.

ثانيا: التوصيات:

أوصي الباحثين بعدد من التوصيات العملية، لعل أهمها:

- الاهتمام بدراسة التعريفات، وكيفية صياغتها في ضوء القواعد العلمية.
- إقامة دورات علمية للتدريب على التعريفات، وتضمين هذا الجانب في مقرر البحث العلمي في مرحلتي الماجستير والدكتوراه خصوصا، وعدم حرمان طلاب المرحلة الجامعية منها.
- كتابة دراسات تتعلق بأهمية ضبط المصطلحات، سواء في العلوم أو الاتفاقات؛ لقطع مادة الخصومة والنزاعات.
- كتابة دراسات تتعلق باختلاف أصحاب العلوم في التعريفات، وأثر ذلك الاختلاف في الفهم.

المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج** (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول)، للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٩هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، دار البحوث للدارسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي سلسلة الدراسات الأصولية، رقم ١٧، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٣. **الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعاني مع مقارنتها بآراء جمهور الأصوليين**، تأليف الدكتور المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٤. **الإرشاد**، لإمام الحرمين الجويني، الناشر مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة، عام ١٩٥٠م.

٥. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى لدار السلام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٦. **أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ**، تأليف الإمام جلال الدين السيوطي ، تحقيق عباس أحمد صقر، الناشر دار المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨م/ ١٩٩٨م.

٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني، وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، إعادة طبع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٨. **بحوث في القياس**، تأليف الشيخ الدكتور محمد محمود فرغلي، طبعة عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩. **البداية والنهاية**، تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، سنة النشر ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١. **البرهان في أصول الفقه**، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨-٤١٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢. **البرهان في أصول الفقه**، تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

١٣. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٤. **تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء**، تأليف الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٥. **التحصيل من المحصول**، تأليف الإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٦. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف الإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي، حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٧. **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، ويليه «فائت التسهيل»**، تأليف صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي، المولود سنة ١٣٢٠ هـ، والمتوفى سنة ١٤١٠هـ، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

١٨. **التعريفات**، تأليف الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، القاهرة، تاريخ مقدمة المحقق عام ١٤٠٣هـ.

١٩. **التعريفات**، تأليف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٠. **تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي**، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢١. **التلخيص في أصول الفقه**، تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٢. **تيسير التحرير**، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باشاده على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع تصوير عن طبعة مصطفى البابي الحلبي ٧ محرم ١٣١٣هـ.

٢٣. **ثمرات النظر في علم الأثر**، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق أحمد عبده ناشر، طبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، بدون ذكر دار طبع.

٢٤. **جمع الجوامع**، تأليف عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، وشرح المحلي عليه، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ/ ١٩٣٧م.

٢٥. **الجواهر الأنقات شرح الورقات**، لإمام الحرمين، تأليف ابن إمام الكاملية (لوحة ٣١)،، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.

٢٦. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، تأليف حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ طبع (مصورة).

٢٧. **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، تأليف تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت٦٥٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٢٨. **الحدود في الأصول، مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه**، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٩. **درء تعارض العقل والنقل**، تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣٠. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مراقبة محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣١. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

٣٢. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن محمد المعروف بابن خلدون، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٣. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تأليف عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة، المتوفى سنة ٦٧٣هـ، تحقيق عبد اللطيف زكاع، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٣٤. **سير أعلام النبلاء**، تأليف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٥. **ذيل طبقات الحنابلة**، تأليف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أشرف على الطبع زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت ودمشق وعَمَّان)، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٧. **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، تأليف محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٣٨. **طبقات الشافعية**، تأليف أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٥١هـ، حقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٩. **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٤٠. **العدة في أصول الفقه**، تأليف القاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، حققه وعلق عليه وخرَّج نصه الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

٤١. **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير**، تأليف عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، المعروف بالرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٢. **غاية المرام**، للآمدي، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٤٣. **غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول**، تأليف الدكتور جلال الدين عبد الرحمن، بدون اسم دار طبع، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤٤. **الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، وأعلام الأمة المحمدية**، تأليف الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير المتوفى سنة ٩١٤هـ، دراسة وتحقيق محمد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤٥. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٤٦. **الفواصل شرح بغية الآمل نظم متن الكافل**، تأليف إسماعيل بن محمد بن إسحاق، مخطوط بمكتبتي نسخة منه.

٤٧. **قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩ هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٤٨. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٩. **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، تأليف نجم الدين محمد بن محمد الغزي، المتوفى سنة ١٠٦١هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٥٠. **لباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول**، تأليف أبي الحجاج يوسف بن محمد المكلاني، تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.

٥١. **اللمع في أصول الفقه**، تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق محيي الدين ديب مستو، ويوسف على بديوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م.

٥٢. **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، تأليف عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٣. **مجلة كلية أصول الدين والدعوة** بالمنصورة، العدد ١٣.

٥٤. **مختصر التحرير في أصول الفقه**، تأليف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد مصطفى محمد رمضان، دار الأرقم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٥. **مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد عليه**، دراسة وتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٥٦. **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥٧. **المستصفى من علم أصول الفقه**، تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة، عام ١٣٢٥هـ.

٥٨. **المستطرف في كل فن مستطرف**، تأليف شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي، أبي الفتح، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٥٩. **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف أبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ، قدم له وضبطه الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٠. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ، حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، بدون رقم أو تاريخ.

٦١. **مقدمة تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شرف الصحبة**، تأليف الحافظ خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٦٢. **مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث)**، تأليف الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق وشرح الدكتور نور الدين عِتْر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، والطبعة الثالثة عام ١٩٨٤م.

٦٣. **مناقب الشافعي**، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المولود سنة ٣٨٤، والمتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠م.

٦٤. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تأليف القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق سليم شعبانية، دار دانية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٦٥. **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ)، شرح الشيخ عبد الله دراز، تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٦٦. **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، تأليف العلامة أحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، وعمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٦٧. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تأليف الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق الدكتور نور الدين عِتْر، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ومطبعة الصباح، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦٨. **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٩. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تأليف أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبي العباس، المتوفى ١٠٣٦هـ، عناية وتقديم الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.

٧٠. **هداية العقول شرح غاية السول في علم الأصول**، تأليف الإمام الحسين بن القاسم بن محمد، طبعة المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

٧١. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

Romanization of Resources and References

1. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaaj (Sharh 'ala Minhaaj Al-Wusool 'ila 'Elm Al-'Usool by Judge Al-Baydhawi, who died in the year 685 AH), written by Sheikh Al-Islam Ali bin 'Abdul Kafi Al-Subki, who died in the year 759 AH, and his son Taj Al-Din 'Abdul Wahhab bin Ali Al-Subki, who died in the year 771 AH, Dar Al-Buhooth for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai Fundamental Studies Series, No. 17, first edition 1424 AH/2004 AD.
2. Al-Ihkam fi 'Usool Al-Ahkaam, written by Saif Al-Din Abi Al-Hasan Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al-Amdi, Adjusted and annotated by Sheikh Ibrahim Al-Ajouz, Scientific Books House, Beirut, undated.
3. Al-Ikhtiyaraat Al-'Usooliyah Lil-Imam Ibn Al-Amir Al-San'ani ma'a Muqaarantiha Bi'aara'a Jumhoor Al-'Usooliyeen, written by Dr. Mahdi Muhammad Al-Harazi, Dar Al-Basha'er Al-Islamiyah, Beirut, Lebanon, first edition 1434 AH/2013 AD.
4. Al-Irshaad, by Imam Al-Haramayn Al-Juwayni, published by Al-Khanji Library, Al-Sa'adah Press, 1950 AD.
5. Irshaad Al-Fuhool 'ila Tahqeeq Al-Haqqi min 'Elm Al-'Usool, written by Imam Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Verifier: Dr. Sha'ban Muhammad Ismail, Dar Al-Salam for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, first edition of Dar Al-Salam 1418 AH/1998 AD.
6. 'Unmoothaj Al-Labeeb fi Khasaa'is Al-Habeeb (peace be upon him), written by Imam Jalal Al-Din Al-Suyouti, Verifier: Abbas Ahmad Saqr, Publisher: Dar Al-Madinah Al-Munawwarah, first edition 1418 AD/1998 AD.
7. Al-Bahr Al-Muhit fi 'Usool Al-Fiqh, written by Badr Al-Din Muhammad bin Bahadur bin 'Abdullah Al-Zarkashi Al-Shafi'i (745-794 AH), Verifier: Sheikh 'Abdul Qadir Al-'Ani, Reviewed by: Dr. Omar Suleiman Al-Ashqar, Printed by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait, Reprinted by Dar Al-Safwah for Printing, Publishing and Distribution, Ghardaqa, Egypt, third edition 1413 AH/1992 AD.
8. Buhooth fi Al-Qiyaas, written by Sheikh Dr. Muhammad Mahmoud Farghali, Edition of 1403 AH/1983 AD.
9. Al-Bidaayah Wal-Nihaayah, written by Abu Al-Fida'a Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi, who died in the year 774 AH, Verifier: 'Abdullah bin 'Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, first edition 1418 AH / 1997 AD, year of publication 1424 AH / 2003 AD.
10. Al-Badr Al-Taali' Bimahaasin min ba'd Al-Qarn Al-Saabi', written by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin 'Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, who died in the year 1250 AH, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.
11. Al-Burhan fi 'Usool Al-Fiqh, written by the Imam of the Two Holy Mosques, Abu Al-Ma'ali 'Abdul-Malik bin 'Abdullah bin Yusuf Al-Juwayni (419-478 AH), Verifier: Dr. 'Abdul-'Azheem Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Wafa'a, Egypt, third edition 1420 AH/1999 AD.
12. Al-Burhan fi 'Usool Al-Fiqh, written by 'Abdul Malik bin 'Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abi Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, known as the

Imam of the Two Holy Mosques who died in the year 478 AH, Verifier: Salah bin Muhammad bin 'Uwaidhah, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition 1418 AH. / 1997 AD.
13. Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib, written by Mahmoud bin 'Abdul Rahman (Abu Al-Qasim) Ibn Ahmad bin Muhammad, Abi Al-Thana'a, Shams Al-Din Al-Isfahani, who died in the year 749 AH, Verifier: Muhammad Mazhar Baqa, Dar Al-Madani, Saudi Arabia, first edition 1406 AH/1986 AD.
14. Tabseer Al-Nujaba'a Bihaqeeqat Al-Ijtehaad Wal-Taqleed Wal-Talfeeq Wal-Ifta'a, written by Dr. Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi, Dar Al-Hadith, Cairo, first edition 1415 AH/1995 AD.
15. Al-Tahseel min Al-Mahsool, written by Imam Siraj Al-Din Mahmoud bin Abi Bakr Al-Armawi, who died in the year 682 AH, Verifier: Dr. 'Abdul Hamid Ali Abu Zunaid, Al-Resalah Foundation, Beirut, Lebanon, first edition 1408 AH/1988 AD.
16. Tadreeb Al-Raawi fi Sharh Taqreeb Al-Nawawi, written by Imam Jalal Al-Din Abi Al-Fadhl 'Abdul-Rahman Al-Suyouti, Verifier: 'Abdul-Wahhab 'Abdul-Latif, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, edition of 1409 AH/1989 AD.
17. Tas'heel Al-Sabila Limureed Ma'refat Al-Hanbilah, followed by "Fa'it Al-Tas'heel," written by Saleh bin 'Abdul Aziz bin Ali Al Uthaymeen Al-Hanbali by doctrine, Al-Najdi Al-Qasimi Al-Burdi, born in the year 1320 AH, and died in the year 1410 AH, Verifier: Bakr bin 'Abdullah Abu Zaid, Al-Risalah Corporation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, first edition, 1422 AH/2001 AD.
18. Al-Ta'reefaat, written by Imam Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani, Verifier: Ibrahim Al-Abiyari, Dar Al-Rayyan for Heritage, Cairo, date of the verivier's introduction: 1403 AH.
19. Al-Ta'reefaat, written by Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani, who died in the year 816 AH, Verifier: a group of scholars under the supervision of the publisher, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition 1403 AH / 1983 AD.
20. Taqrib Al-Nawawi ma'a Sharhih Tadreeb Al-Raawi, written by Imam Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Verifier: 'Abdul-Wahhab 'Abdul-Latif, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, edition of 1409 AH / 1989 AD.
21. Al-Talkhees fi 'Usool Al-Fiqh, written by 'Abdul Malik bin 'Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abi Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, known as the Imam of the Two Holy Mosques who died in the year 478 AH, Verifier: 'Abdullah Julum Al-Nabali and Bashir Ahmad Al-'Amri, Dar Al-Basha'er Al-Islamiyyah - Beirut.
22. Tayseer Al-Tahreer, by the scholar Muhammad Amin, known as Amir Bashadah, on the book Al-Tahreer fi 'Usool Al-Fiqh Al-Jaami' bayna Istelaahai Al-Hanafiyah Wal-Shafi'iyah, by Kamal Al-Din Muhammad bin 'Abdul-Wahid, known as Ibn Al-Hammam, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and

Distribution, Photocopy of the edition of Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 7 Muharram 1313 AH.
23. Thamaraat Al-Nazhar fi 'Elm Al-Athar, written by Imam Muhammad bin Ismail Al-Amir Al-San'ani, Verifier: Ahmed Abduh Nasher, edition of 1414 AH/1993 AD, without mentioning a printing house.
24. Jam'u Al-Jawaami', written by 'Abdul-Wahhab bin Ali bin 'Abdul-Kafi Al-Subki, with Sharh Al-Muhalla, Published by Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his sons in Cairo, Egypt, second edition, 1359 AH/1937 AD.
25. Al-Jawaahir Al-Aaniqaat Sharh Al-Waraqaat, by the Imam of the Two Holy Mosques, written by Ibn Imam Al-Kamiliyah (Plate 31), a manuscript, a copy of it is in my library.
26. Haashiyat Al-'Attar 'ala Sharh Al-Jalal Al-Muhalla 'ala Jam'i Al-Jawaami', written by Hasan bin Muhammad bin Mahmoud Al-'Attar Al-Shafi'i, who died in the year 1250 AH, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, without edition number, and without date of publication (illustrated).
27. Al-Haasil min Al-Mahsool fi 'Usool Al-Fiqh, written by Taj Al-Din Abi 'Abdullah Muhammad bin Al-Hussein Al-Armawi (d. 653 AH), Verifier: Dr. 'Abdul Salam Mahmoud Abu Naji, Dar Al-Madar Al-Islami, Beirut, first edition 2002 AD.
28. Al-Hudoud fi Al-'Usool, printed with: Al-Ishaarah fi 'Usool Al-Fiqh, written by Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Sa'd bin Ayyoub bin Warith Al-Tajeebi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi, who died in the year 474 AH, Verified by: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition 1424 AH/2003 AD.
29. Dar'u Ta'aarudh Al-'Aqli Wal-Naql, written by Taqi Al-Din Abi Al-Abbas Ahmad bin 'Abdul-Halim bin 'Abdul-Salam bin 'Abdullah bin Abi Al-Qasim, Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi, who died in the year 728 AH, Verifier: Dr. Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, second edition 1411 AH/1991 AD.
30. Al-Durar Al-Kaaminah fi A'yaan Al-Maa'ah Al-Thaaminah, written by Abu Al-Fadhl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-'Asqalani, who died in the year 852 AH, Verifier: Muhammad 'Abdul-Mu`id Dhan, Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad/India, second edition 1392 AH/1972 AD.
31. Al-Deebaaj Al-Muthahhab fi Ma'refat A'yaan 'Ulama'a Al-Mathhab, written by Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Din Al-Ya'mari, who died in the year 799 AH, Verifier: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, Dar Al-Turath for Printing and Publishing, Cairo, Egypt.
32. Diwan Al-Mubtada' wa Al-Khabar fi Tarikh Al Arabs Wa Al Barbar Waman Asharahom Men Thawe Alshan Alakbar, written by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Khaldun, who died in the year 808 AH, edited by Khalil Shehadeh, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, second edition 1408 AH/1988 AD.

33. Rawdat al-Mustabin fi Sharh Kitab al-Talqin, written by Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed al-Qurashi al-Tamimi al-Tunisi, known as Ibn Baziza, who died in the year 673 AH, edited by Abdul Latif Zakaa, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, first edition 1431 AH/2010 AD.
34. Siyar A'laam Al-Nubala'a, written by Shams Al-Din Abu 'Abdullah Mohammed bin Ahmed bin 'Othman bin Qaymaz Al-Thahaby, who died in the year 748 AH, Verifier: a group of verifiers supervised by: Sheikh Shu'aib Al-Arna'out, Al-Resalah Foundation, Beirut, Lebanon, third edition 1405 AH / 1985 AD.
35. Thayl Tabaqaat Al-Hanaabilah, written by Zain Al-Din 'Abdul-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin Al-Hasan, Al-Salami, Al-Baghdadi, then Al-Dimashqi, Al-Hanbali, who died in the year 795 AH, Verifier: Dr. 'Abdul-Rahman bin Suleiman Al-'Uthaymeen, Al-'Obeikan Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, first edition. 1425 AH / 2005 AD.
36. Rawdat Al-Talibeen Wa-'Umdat Al-Mufteen, written by Imam Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Printing supervised by: Zuhair Al-Shawish, the Islamic Office (Beirut, Damascus, and Amman), third edition 1412 AH/1992 AD.
37. Sullam Al-Wusool Lisharhi Nihaayat Al-Sool, written by Muhammad Bakhit Al-Mutai'i, Books World, Beirut, Lebanon.
38. Tabaqaat Al-Shafi'iyah, written by Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar Al-Asadi Al-Shahbi Al-Dimashqi, Taqi Al-Din Ibn Qadhi Shahbah, who died in the year 851 AH, Verifier: Dr. Al-Hafizh 'Abdul-'Aleem Khan, Books World, Beirut, Lebanon, first edition 1407 AH.
39. Tabaqaat Al-Shafi'iyah Al-Kubra, written by Taj Al-Din 'Abdul-Wahhab bin Taqi Al-Din Al-Subki, who died in the year 771 AH, Verifier: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, Hajar Printing, Publishing and Distribution, second edition 1413 AH.
40. Al-'Iddah fi 'Usool Al-Fiqh, written by Judge Abi Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra'a, who died in the year 458 AH, Verified and commented on, and its text was inspected by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, without a publisher, second edition 1410 AH / 1990 AD.
41. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, Almarof Be Al-Sharh Al-Kabir, written by Abd al-Karim bin Muhammad bin Abd al-Karim, known as al-Rafi'i, who died in the year 623 AH, edited by Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1417 AH/1997 AD.
42. Ghayat Al-Maram, by Al-Amidi, Verifier: Hasan Mahmoud Abdel-Latif, Edition of the Supreme Council for Islamic Affairs, 1391 AH/1971 AD.
43. Ghaayat Al-Wusool 'ila 'Elm Al-'Usool, written by Dr. Jalal Al-Din 'Abdul-Rahman, without the name of the publishing house, second edition 1411 AH/1990 AD.
44. Al-Fusool Al-Lu'lu'iyah fi 'Usool Fiqh Al-'Atrah Al-Zakiyah Wa'a'laam Al-'Ummah Al-Muhammadiyah, written by Imam Sarim Al-Din Ibrahim bin

Muhammad bin 'Abdullah bin Al-Hadi Al-Wazir, who died in the year 914 AH, Verifier: Muhammad Yahya Salem 'Azzan, Yemeni Heritage and Research Center, first edition 1422 AH/2001 AD.
45. Al-Fawa'id Al-Bahiyyah fi Taraajim Al-Hanafiyah, written by Abu Al-Hasanat Muhammad 'Abdul-Hay Al-Laknawi Al-Hindi, Corrected and indexed by: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Na'sani, Printed by Dar Al-Sa'adah Press, Cairo, Egypt, first edition 1324 AH.
46. Al-Fawaasil Sharh Bughyat Al-Aamil Nazhm Matn Al-Kafil, written by Ismail bin Muhammad bin Isehaaq, a manuscript: a copy of which is in my library.
47. Qawaati' Al-Adillah fi Al-'Usool, written by Imam Abu Al-Muzhaffar Mansour bin Muhammad bin 'Abdul-Jabbar Al-Sam'ani, who died in the year 489 AH, Verifier: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail Al-Shafi'i, Scientific Books House, Beirut, first edition 1418 AH / 1997 AD.
48. Kashfu Al-Asraar 'an 'Usool Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi, written by Imam 'Ala'a Al-Din 'Abdul 'Aziz bin Ahmed Al-Bukhari, who died in the year 730 AH, Publisher: Al-Farouq Al-Hadithah for Printing and Publishing, Cairo, second edition 1416 AH/1995 AD.
49. Al-Kawaakib Al-Saa'irah Bi'a'yaan Al-Maa'ah Al-'Aasherah, written by Najm Al-Din Muhammad bin Muhammad Al-Ghazi, who died in the year 1061 AH, Verifier: Khalil Al-Mansour, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition 1418 AH/1997 AD.
50. Lubab Al-'Uqool fi Al-Raddi 'ala Al-Falaasifah fi 'Elm Al-'Usool, written by Abu Al-Hajjaj Yusuf bin Muhammad Al-Maklani, Verifier: Dr. Fawqiyah Hussein Mahmoud, Dar Al-Ansar, Cairo, first edition 1977 AD.
51. Al-Lam' fi 'Usool Al-Fiqh, written by Sheikh Abu Isehaaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (who died in the year 476 AH), Verifier: Muhyiddin Deeb Masto and Yusuf Ali Badawi, Dar Al-Kalim Al-Tayyib and Dar Ibn Kathir, Damascus and Beirut, first edition 1416 AH/1995 AD.
52. Mabaahith Al-'Illah fi Al-Qiyaas 'inda Al-'Usooliyeen, written by 'Abdul-Hakim 'Abdul-Rahman As'ad Al-Sa'di, Dar Al-Basha'er Al-Islamiyyah, Beirut, second edition 1421 AH/2000 AD.
53. Journal of the Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah in Mansoura, No. 13.
54. Mukhtasar Al-Tahreer fi 'Usool Al-Fiqh, written by Taqi Al-Din Muhammad bin Ahmad bin 'Abdul Aziz Al-Futuhi Al-Masri Al-Hanbali, known as Ibn Al-Najjar, Verifier: Dr. Muhammad Mustafa Muhammad Ramadhan, Dar Al-Arqam, Riyadh, first edition 1420 AH/2000 AD.
55. Mukhtasar Al-Muntaha by Ibn Al-Hajib, with Sharh Al-'Adhud 'alaih, Verifier: Dr. Sha'ban Muhammad Ismail, Library of the Al-Azhar Colleges of Heritage, Cairo, Egypt, edition of 1394 AH/1974 AD.
56. Al-Mustasfa min 'Elm Al-'Usool, Verifier: Muhammad 'Abdul-Salam, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition 1413 AH/1993 AD.
57. Al-Mustasfa min 'Elm 'Usool Al-Fiqh, written by Imam Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, Photocopied by Dar Al-Fikr for

Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, Photocopied from the edition of the Amiri Press in Cairo, in the year 1325 AH.
58. Al-Mustatraf fi Kulli Fannin Mustatraf, written by Shihab Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Mansour Al-Abshihi, Abi Al-Fath, who died in the year 852 AH, Books World, Beirut, first edition 1419 AH.
59. Al-Mu'tamad fi 'Usool Al-Fiqh, written by Abu Al-Hussein Muhammad bin Ali Al-Tayyib Al-Basri, who died in the year 436 AH, Presented and adjusted by: Sheikh Khalil Muhyi Al-Din Al-Mays, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition 1403 AH/1983 AD.
60. Miftaah Al-Wusool 'ila Bina'a Al-Furoo' 'ala Al-'Usool, written by Imam Abu 'Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Maliki Al-Tilmisani, who died in the year 771 AH, Verified and presented to by: 'Abdul-Wahhab 'Abdul-Latif, Publisher: Al-Khanji Library in Cairo, without edition or date.
61. Muqaddimat Tahqeeq Munif Al-Rutbah liman Thabuta lahu Sharafu Al-Suhbah, written by Al-Hafizh Khalil bin Kaykaldi bin 'Abdullah Al-'Ala'i, who died in the year 761 AH, Verifier and commented on by: Dr. Muhammad Suleiman Al-Ashqar, Al-Resalah Foundation Publishers, Beirut, Lebanon, first edition, 1422 AH/2001 AD.
62. Muqaddimat Ibn Al-Salah ('Uloom Al-Hadith), written by Imam Abu 'Amr 'Othman bin 'Abdul Rahman Al-Shahrazuri, who died in the year 643 AH, Verifier: Dr. Nour Al-Din 'Itar, Dar Al-Fikr Al-Ma'asir, Beirut, and Dar Al-Fikr, Damascus, third reprint 1418 AH/1998 AD, and the third edition. 1984 AD.
63. Manaqib Al-Shafi'i, written by Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, born in the year 384 and died in the year 458 AH, Verifier: Al-Sayyid Ahmed Saqr, Dar Al-Turath Library, Cairo, Egypt, first edition 1390 AH / 1970 AD.
64. Minhaaj Al-Wusool 'ila 'Elm Al-'Usool, written by Judge 'Abdullah bin 'Omar Al-Baydhawi, Verifier: Salim Shabaniyah, Dar Dania, first edition 1989 AD.
65. Al-Muwafaqat fi 'Usool Al-Shari'ah, written by Imam Abu Isehaaq Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Maliki (who died in the year 790 AH), Explained by: Sheikh 'Abdullah Darraz, Photocopied by Dar Al-Ma'rifah in Beirut, Printed by the Great Commercial Library in Egypt.
66. Al-Mawahib Al-Ludaniyyah Bi-Minah Al-Muhammadiyah, written by the scholar Ahmed bin Muhammad Al-Qastalani, Verifier: Saleh Ahmed Al-Shami, Islamic Office, Beirut, Damascus, and Amman, first edition 1412 AH/1991 AD.
67. Nuzhat Al-Nazhar fi Tawḍih Nukhbat Al-Fikr, written by Imam Ahmad bin Ali bin Hajar Al-'Asqalani, who died in the year 852 AH, Verifier: Dr. Nour Al-Din 'Itar, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, and Al-Sabah Press, Damascus, Syria, second edition 1414 AH/1993 AD. .
68. Nihayat Al-Sool fi Sharh Minhaaj Al-Wusool fi 'Elm Al-'Usool, written by Imam Jamal Al-Din Abi Muhammad 'Abdul-Rahim bin Al-Hasan Al-Isnawi, Verifier: Dr. Sha'ban Muhammad Ismail, Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 1420 AH/1999 AD.

69. Naylu Al-Ibtihaaj Bitatreez Al-Deebaaj, written by Ahmed Baba bin Ahmed bin Al-Faqih Al-Hajj Ahmed bin 'Omar bin Muhammad Al-Takrouri Al-Tanbukti Al-Sudani, Abu Al-'Abbas, who died in 1036 AH, Attended and introduced by: Dr. 'Abdul Hamid 'Abdullah Al-Haramah, Dar Al-Kateb, Tripoli, Libya, second edition 2000 AD.
70. Hidaayat Al-'Uqool Sharh Ghaayat Al-Sool fi 'Elm Al-'Usool, written by Imam Al-Husain bin Al-Qasim bin Muhammad, Islamic Library edition, undated.
71. Wafiyaat Al-A'yaan Wa'anba'a Abna'a Al-Zamaan, written by Abu Al-'Abbas Shams Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan Al-Barmaki Al-Irbli, who died in the year 681 AH, Verifier: Ihsan 'Abbas, Dar Sader, Beirut, Lebanon.